جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم العلوم السياسية

العدالة الانتقالية و اشكالاتها نموذج قانون الرحمة 1995 دراسة تقيمية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة

إعداد الطالب :
- فالق فايزة
-

إشراف الأستاذ:
-د. رمضاني مفتاح

لجنة المناقشة

-د/أ. نوري النعاس	رئيسا
-د/أ. رمضاني مفتاح	مقررا
-د/أ. بعيطيش يوسف	ممتحنا

الموسم الجامعي 2019/2020

اهداء:

اهدي هذه الرسالة الى:

الوالدين الأعزاء و اصحاب الفضل الكبير علي

اسال الله أن يمدهما بموفور الصحة والعافية ويطيل الله عمرهما.

كما أهدي هذا العمل الى كل أفراد عائلتي الصغيرة واخص بالذكر زوجي

و أبنائي الاعزاء الذين كانوا سندا لي في انجاز ومتابعة ارتباطاتي الدراسية

رغم الصعاب الوظيفية.

كما أهدي هذا العمل لكل افراد عائلتي الكبيرة دون استثناء.

شكروعرفان:

في هذا المقام أتوجه بكل الشكر الجزيل والعرفان الى الدكتور:

مفتاح رمضاني

لتكرمه بالاشراف ورعاية هذا العمل والذي امدني بكل متطلبات البحث السليم وبالنصائح والتوجيهات.

كما اشكر في ذات المقام جميع استاذة قسم العلوم السياسية الذين كانوا كلهم سندا لي في اتمام متطلباتي الدراسية .

كما اتوجه بالشكر الى الزملاء الطلبة في القسم وكل من ساعدني وساهم في هذا الجهد.

المقدمة

مقدمة:

ظهر مفهوم العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن تطبيقه على ارض الواقع كان في سبعينات القرن الماضي ، فقد شهد العالم أكثر من 30 تجربة للعدالة الانتقالية من أهمها تجربة تشيلي والأرجنتين والجزائر وبيرو ورواندا وجنوب إفريقيا واليونان وغيرها.

ولأن هذا المفهوم حديث في قاموس المصطلحات القانونية والسياسات الدولية وغامض للكثيرين، لاسيما فيما يتعلق بالمقطع الثاني من المصطلح؛ أي الانتقالية فلا بد من التوضيح أن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في انها تُعنى بالفترات الانتقالية للمجتمعات مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح او حرب إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم وطني، أو بعد الانتفاضات والثورات الجماهيرية ضد نظام الحكم وكل هذه المراحل تصاحبها بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية لتطبيق آليات العدالة الانتقالية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الإنتهاكات الخطرة، وارساء المرتكزات الاساسية لتحقيق السلم والامن وتحقيق المصالحة المجتمعية. أي أنها تكييف للتحول بأستخدام أدوات العدالة على النحو الذي يلائم المجتمعات التي تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب فترات من تفشي إنتهاكات حقوق الإنسان؛ سواء حدثت هذه التحولات فجأة أم مرت بفترة زمنية طويلة بعبارة أخرى، يربط مفهوم العدالة الانتقالية بين مفهومين هما العدالة والانتقال، بحيث يعني: تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول.

عرفت الجزائر عقب إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992 أزمة أمنية حادة، بسبب تفشي ظاهرة الإرهاب، وهو ما دفعها إلى الاعتماد على المقاربة العسكرية كآلية لمعالجتها، غير أن فشلها الذريع في تحقيق هدفها، دفعها نحو تبني الطرق السلمية، والمتمثلة في إصدار قانون الرحمة بغية تحقيق العدالة الانتقالية، بيد أنّ ضمان هذا القانون لسياسة التسامح مع الجُناة بداية من تخفيف العقوبات ووصولًا إلى العفو الشامل، حسب شروط حددها في مراسيم استثنائية خاصة، طرح العديد من الإشكالات القانونية، وعرضه للكثير من الانتقادات الحقوقية التي رأت فيه تناقضًا مع مبادئ العدالة الإنتقالية. على عكس توجه آخر نظر لقانون الرحمة على

أنّه تكييف لتلك المبادئ مع مختلف الظروف والخصوصيات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية للجزائر. وقد راهنت الجزائر على هذا القانون من أجل إنجاح تجربتها في تحقيق الأمن والاستقرار السياسي من جهة، وتكييفه مع مبادئ العدالة الانتقالية من جهة أخرى.

اهمية الدراسة:

شكل موضوع العدالة الانتقالية وقانون الرحمة اهمية كبيرة في الجزائر فهي بمثابة الخطوة المهمة التي كانت بمثالة منعرج حاسم يتحكم في مصير الدولة والمجتمع الجزائري وهو مافتح نقاش واسع حول مدى مساهمته في حل الازمة الوطنية من جهة ومستوى التزامها بمبادئ العدالة من جهة اخرى.

مبررات اختيار الموضوع:

اسباب ذاتية:

-رغبتنا الشخصية في البحث في هاته المسالة من عدة زوايا للاحاطة بالموضوع.

- رغبتنا في تكوين رصيد معرفي ولكونه نقطة مفصلية ولاثراء الجامعة الجزائرية.

اسباب موضوعية:

- أهمية الموضوع ذلك ان موضوع العدالة الانتقالية وقانون الرحمة من المواضع الحساسة والمشوقة في نفس الوقت.

- قلة الدراسات والبحوث الاكاديمية حول هذا الموضوع على الاقل حسب اطلاعنا على اعتبار ان الخوض او ابداء الرأي في هذا الموضوع يعتبر من الواضيع المحظورة.

ادبيات الدراسة:

ومن اجل معالجة هذا الموضوع والاجابة على الإشكالية المطروحة تمت مراجعة العديد من الدراسات السابقة ومن أهمها:

- **باخالد عبد الرزاق، "المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية"**؛ وهي رسالة ماجستير صادرة عن جامعة قسنطينة سنة 2010، عالج فيها الباحث المصالحة الوطنية من زاوية مشروعيتها ونجاعتها في معالجة الأزمة الأمنية، وهو ما دفع الباحث إلى حصر موضوعه في ثلاثة فصول، مهد أولًا للدراسة من خلال تحديد ماهية الجريمة الإرهابية، ثم عالج في الفصل الأول كل ما يتعلق بالمصالحة الوطنية مفاهيميًا ونظريًا، مع عرض شامل للتجربة الجزائرية والإشكالات القانونية التي تطرحها، لينتقل في الفصل الثاني إلى دراسة سبل مكافحة هذه الجريمة في ظل المصالحة الوطنية، والذي توصل من خلاله إلى أن مشروع المصالحة الوطنية له طبيعة سياسية أكثر منها قانونية.

- **أحمد كربوش، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر**: وهي رسالة ماجستير صادرة عن جامعة الجزائر سنة 2012، تخصص دراسات مغاربية، عالج من خلالها الباحث إشكالية مدى نجاعة قانون المصالحة الوطنية الشاملة في الجزائر، ومستوى نجاحها في حل الأزمة الأمنية من خلاله، وتحقيق الاستقرار السياسي، وقد حصر الباحث موضوعه في أربعة فصول، حلل فيها الأزمة الجزائرية وسياسة المصالحة الوطنية في الفصل الأول والثاني، ثم تعرض في الفصل الثالث والرابع لانعكاساتها ونتائجها، مع مقارنتها بعدة تجارب مغاربية وإفريقية، ليتوصل في النهاية إلى الحكم على التجربة الجزائرية بالنجاح.
- **الدكتور رمضاني مفتاح الآليات السياسية لمعالجة العنف السياسي**، حيث درس تاريخ التجربة السياسية في الجزائر وعالج فيها اليات السياسية المتخذة لمعالجة العنف السياسي والازمة التي حصلت للنظام السياسي.

حدود الدارسة :

ا. الحدود الزمانية : تتحدد هذه الدراسة من حيث الإطار الزمني بالفترة الممتدة من بداية تغير معالم المجتمع اثر وفاة الرئيس، إذ بدأت آنذاك ملامح العنف السياسي.

ب. الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة جغرافيا على دولة الجزائر (النموذج الجزائري).

ج. الحدود البشرية : المجتمع الجزائري وأحزاب المعارضة والمؤسسات السياسية .

إشكالية الدارسة:

المشكلة البحثية للدارسة في هذا الموضوع:

الى أي مدى ساهم قانون الرحمة في حل الأزمة الجزائرية ضمن اطار العدالة الانتقالية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات :

- ما هو مفهوم العدالة الانتقالية ؟
- ما هي التطوارت الأمنية والسياسية للازمة الجزائرية؟
- ما هو قانون الرحمة واهم محاوره ؟

خطة الدراسة:

وللوصول إلى الهدف المرجو من دراستنا، فإنّنا قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى:

- **الفصل الاول: ماهية العدالة**
  - **المبحث الاول: نشأة ومفهوم العدالة الانتقالية.**
    - **المطلب الاول: نشأة العدالة الانتقالية.**
    - **المطلب الثاني: مفهوم العدالة الانتقالية.**
  - **المبحث الثاني: اليات ومشاكل العدالة الانتقالية ومصادرها.**
    - **المطلب الاول: اليات العدالة الانتقالية واشكاليتها.**
    - **المطلب الثاني: مصادر العدالة الانتقالية.**

❖ **الفصل الثاني: الازمة الجزائرية وقانون الرحمة.**

- **المبحث الاول: الازمة الجزائرية وسياسية المصالحة.**
  - **المطلب الاول: اسباب الازمة الجزائرية نتائج الازمة الجزائرية.**
  - **المطلب الثاني: سياسية المصالحة.**
- **المبحث الثاني: قانون الرحمة ونتائجه.**
  - **المطلب الاول: دورالأوضاع السياسية في ترسيخ مساعي قانون الرحمة.**
  - **المطلب الثاني: مضمون قانون الرحمة ونتائجه**

منهجية الدارسة :

-المنهج التحليلي: من خلال تحليل قانون الرحمة.

-المنهج التاريخي: هو منهج يسُاعد على دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي وهو ما تتطلبه هذه الدراسة فهو يساعد على معرفة خلفيات الازمة الوطنية ومدى نجاعة قانون الرحمة، والمنهج التاريخي هو منهج يساعد في تتبع التطور التاريخي لمسار ظاهرة العدالة الانتقالية في الجزائر وأسباب بروزها.

- منهج دراسة حالة: وقد اخترنا نموذج الجزائر "قانون الرحمة" لانه فريد في التعامل مع الظاهرة الارهابية وكيفية معالجتها.

الفصل الاول

ماهية العدالة الانتقالية

المبحث الاول: نشأة ومفهوم العدالة الانتقالية:

المطلب الاول: نشأة وتطور مفهوم العدالة الانتقالية

مصلح العدالة الانتقالية مصلح حديث حيث ظهر في منتصف القرن العشرين ، إلا أن البعض يُرجِع بدايات تطبيقاتها الأولي إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية في "محاكمات نورمبرج " في ألمانيا، وهي من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، والتي قامت بمحاكمة مجرمي الحرب من القيادة النازية، إلا ان مفهوم العدالة الانتقالية ازدهر واصبح مستقلا للبحث في دراسات القانون الدولي مع تجارب الانتقال الديمقراطي في أوروبا وأميركا الجنوبية وحضوره تكثف بشكل خاص منذ سبعينات وثمانينيات القرن الماضي، فقد تبنى نهج العدالة الانتقالية أكثر من 30 دولة من مختلف دول العالم، أما البداية الحقيقية لما يمكن أن يسمي تطبيق للعدالة الانتقالية فكان في اليونان بوصفها البلد الأول الذي طبقت فيه أواسط السبعينات من القرن الماضي ، فقد صاحبت محاكمات أعضاء النظام العسكري 1975،[1] بعد سقوطه وتمت مسائلتهم عن خروقات حقوق الإنسان التي ارتكبوها، أما في الارجنتين فقد شكلت بعد ثلاثة سنوات من ابعاد السلطة العسكرية التي كانت تحكم البلاد لجنة لتقصي الحقائق أدت جهودها الى محاكمة السلطة العسكرية عام 1983 على اثر الحرب على جزر الفوكلاند مع بريطانيا وكذلك في تشيلي قضت لجنة تقصي الحقائق عام 1990 بمحاكمة الدكتاتور بينوشيه الذي تسلم السلطة على اثر انقلابه الدموي عام 1973 بتهمة ارتكاب جرائم ضد حقوق الانسان وقد تمخضت عن تخصيص تعويضات لصالح الضحايا او لذويهم، فقد صاحبت هذه المحاكمات تعبئة حقوقية دولية واسعة أججها ما تكشف من فظاعات ارتكبتها تلك الأنظمة خلال فترات حكمها وقد فرضت هذه التعبئة منح أهمية خاصة للجانبين الجنائي والحقوقي في التحول السياسي، وعدم اقتصاره على متابعات فردية تُبنى على دعاوى فردية أو جماعية محدودة في أحسن الأحوال. ومن اهم وابرز التجارب في التحول الديمقرطي ما افرزته تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا في معالجة ضحايا إنتهاكات حقوق الانسان وملاحقة مرتكبيها.

[1] شلبي علاء الدين، علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط1، 2014، ص 25.

وبعدها جاءت محاكمة مجرمي الحرب الاهلية في يوغسلافيا، ثم تلتها محكمة قادة جمهورية الصرب على الجرائم التي ارتكبت في البوسنة حتى سنة 2005 وقد تمت محاكمة مجرمي الحرب الاهلية بين قبائل الهوتو والتوتسي عام 1995- 1998 في رواندا، ولم تكن إنتهاكات حقوق الانسان في غواتيمالا بعيدة عن المحاسبة والمتابعة ومحاكمة مرتكبيها، وتبنت كل دولة آليات متباينة تتناسب وحجم الإنتهاكات لتحقيق اهداف المرحلة الانتقالية. وقد مر مفهوم العدالة الانتقالية بعدت مراحل يمكن تلخيصها بما يلي:

المرحلة الاولى: بدأت أعقاب الحرب العالمية الاولى لقد لعبت قرارات محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، التي حوكم فيها مجرمي الحرب من الالمان واليابانيين، الدور الرئيس في تبلور فكرة العدالة ونضوج قانون تجريم الافعال التي تنتهك حقوق الانسان وفتح الباب امام المحاكمات وتطبيق آليات اتفاقية الإبادة الجماعية التي تم اقرارهاعلى كل من ينتهك القانون ويتسبب باضرار غير مشروعة للانسان وانتهاك لحقوقه , وارست هذه المحاكمات سوابق لم يعد من الممكن بعدها تبرير إنتهاكات حقوق الانسان، بحجة اطاعة الاوامر والتهرب من المسؤولية الجنائية، اوبدافع الضرورات العسكرية التي تبيح استخدام القوة المفرطة لتحقيق الاهداف العسكرية وفق آليات القانون الدولي الانساني ، وكان ملاحقة ومحاكمة مرتكبوا إنتهاكات حقوق الانسان مركز الاهتمام في السعي لتحقيق العدالة، وكانت السمة الغالبة لهذه المرحلة من العدالة الانتقالية، هو الطابع الدولي لآليات تحقيق العدالة والتي ركزت بشكل اساسي على ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات ومحاسبتهم، ولم تلتفت بالقدر ذاته الى الضحايا.ويلاحظ على هذه المرحلة من العدالة الانتقالية هو انها اخذت بآليات تحقيق العدالة من خلال التركيز على ملاحقة منتهكي القانون وحقوق الانسان والسعي لمحاسبتهم دون الاعتبار للضحايا وكيفية انصافهم ورد الاعتبار اليهم سواء بجبر الضرر او التعويضات.[1]

المرحلة الثانية: بدأت أعقاب الحرب الباردة وتعد من اهم واصعب المراحل التي مرت بها العدالة الانتقالية هي فترة ما تسمى بالحرب الباردة حيث لم يسجل اي تحديث لمفهومها او ايدلوجيتها او تطبيق لآلياتها، وكان هناك العديد من الجرائم الخاصة بإنتهاكات حقوق الانسان، ولمبررات مرتبطة في حالة الصراع الذي كان دائر ما بين المعسكرين وحلفائهما فأن

[1] خالد نصر ومحمد توفيق، دراسة عن العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانيةوالاكاديمية، مصر، 2012، ص 9.

اي محاكمة او مُساءَلة لمرتكبيها لم تعقد، إلا ان التغييرات السياسية التي حدثت في اوروبا الشرقية وتفكك الاتحاد السوفييتي وبروز مفهوم العدالة الانتقالية بآليات واجراءات جديدة، حيث طبقت اجراءاته في هذه الدول من خلال مؤسسات الدولة وتجاوز فكرة المحاكمات، وكان ذلك بسبب سهولة عمليات التغيير التي حصلت وان الإنتهاكات لن ترتقي لمستوى الجرائم التي تعرض امام المحاكم واقتصرت على تشكيل لجان تحقيقية والاقرار بالتعويضات للمتضررين. اما في فترة الانتقال من حكم الديكتوريات العسكرية في امريكا الجنوبية فإن مفهوم العدالة الانتقالية أصبح أكثر نضجاً، وكان هناك توافق دولي بضرورة تطبيق العدالة الانتقالية بما يتلائم والحاجة للتعامل مع إنتهاكات حقوق الانسان الماضية بتطبيق محكم للقانون، بما يسمح بأن يكون للتنمية الاقتصادية دورا أكبر في هذه االمرحلة. ويمكن اعتبار هذه المرحلة من العدالة الانتقالية يتوازى مع (مبدأ المصالحة) الذي يركز على الضحايا، والاخذ بمبدا جبر الضرر لهم، وكان ذلك من خلال عملية التراضي بين الاطراف، وهنا يتحقق مفهومين هما العدالة والانتقال، بحيث يعني ببساطة شديدة "تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة ما". وهي تعد مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال، ما يجعلها أوسع نطاقا من العدالة الجنائية بمعناها التقليدي؛ فهي تتعامل مع إرث إنتهاكات الماضي بطريقة واسعة وشاملة تتضمن تحقيق العدالة الجنائية التقليدية، إلى جانب عدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. وبهذا المبدا اخذت الكثير من االمنظمات الدولية ترسم برامجها لتوظفها في مراحل الانتقال لكثير من الدول.[1]

المرحلة الثالثة : تعتبر هذه المرحلة مرحلة تشكيل المحاكم الجنائية الدولية في اكثر دول العالم حيث يعتبر الإعلان عن تاسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سنة 1993 بداية جديدة من العدالة الانتقالية، وكان تجدد النزاعات وتكرارها ادى الى حالات تطبيق العدالة الانتقالية ، وايضا شكلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في 1994 ثم في 1998 وتم إقرار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واتسمت هذه المرحلة يسيادة القانون الدولي حيث تتم الاحالة دائما الى القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، والرجوع الى قرارات محاكمات نورمبرغ، ودخول ميثاق روما الخاص بالمحكمة

[1] نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية الى دول ديمقراطية، ترجمة ضفاف شربا، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، الطبعة الاولى، 2014، ص 76.

الجنائية الدولية حيز التنفيذ في عام 2004 وإقرار وجود المحكمة كآلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

ان اهم ما يميز هذه المرحلة من العدالة الانتقالية هو آليات الجمع ما بين الاجراءات الدولية والمحلية لتحقيق اهداف العدالة الانتقالية ,ومن ابرزهذه التجارب وفق اسلوب الدمج والتي تسمى ايضا بالهجين، هي لجنة الحقيقة والمصالحة في هاييتي1995 حيث ابتكرت اللجوء الى المحاكم الدولية والوطنية، والتي انتشرت فيما بعد في كوسفو 1999 سيراليون 2002 وكمبوديا 2003 ويعتبر قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية رقم 34 للعام 1995 تجربة مهمة جدا في انضاج وترسيخ مفهوم العدالة الانتقالية في جنوب افريقيا ويعتبر إنموذجاً للتطبيق في دول اخرى اذا ما توافرت الارادة الحقيقية في انجاحه, ولاعطاء هذا القانون صفة المصالحة الوطنية التصالحية فقد شكلت هيئة لاستعادة العدالة على شكل محكمة بموجبها يتم استدعاء الشهود الذين كانوا ضحايا لإنتهاكات سافرة لحقوق الانسان للإدلاء بشهاداتهم حول تجاربهم، وكانت بعض هذه الجلسات علنية لاضفاء الشفافية والنزاهة ولاطلاع الراي العام, واعطى هذا القانون لمرتكبي اعمال العنف بالإدلاء بشهاداتهم وطلب العفو من الملاحقة المدنية والجنائية وكان من سلطاتها ايضا منح عفو للمتهمين الذين يثبت عدم ارتكابهم جنايات وتحديد موعد منح الأهلية السياسية التي تتيح للمتهم مزاولة حقوقه السياسية. وكان من سلطات اللجنة التي ترأسها كبير اساقفة البلاد القس ديسموند توتو ونائبه البروفيسور الكس بورين منح التعويضات للضحايا أو ورثتهم، كما اعتمدت تصور العفو المشروط أو الجزئي كسبيل لتحقيق العدالة بدلا عن العدالة العقابية، فعوضاً عن تقديم المنتهكين لحقوق الانسان الى المحاكم اعتمدت اللجنة جلبهم للاعتراف بأخطائهم وطلب الصفح ممن ألحقوا بهم الأذى.[1]

[1] احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب، جريدة المستقبل العربي، عدد 413 يوليو 2013، ص 129.

المطلب الثاني: تعريف مفهوم العدالة الإنتقالية :

تعددت تعريفات العدالة الانتقالية وسنذكر اهم التعريفات :

يقول معهد الربيع العربي على انها: "**مجموعة من الاساليب والاليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة فيفترة انتقالية في تاريخه، تنشأ فيه فترة الفترة غالبابعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، وتركز اليات عمل العدالة الانتقالية على الاقل على اربعة مقاربات أولية لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان الماضية وهي: الدعوى الجنائية، لجان الحقيقة، برامج التعويض، والاصلاح المؤسسي**"[1]

وقد عرفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها:" **كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المُساءَلة و إقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) محاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات أو الفصل أو اقترانهما معاً**".[2]

اما تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية فأنه يعرفها ب " **مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بها دول مختلفة من اجل معالجة ما ورثته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الانسان. وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ولجان التحقيق وبرامج جبر الضرروأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات**"[3]

---

[1] معهد الربيع العربي، العدالة الانتقالية، الموقع الالكتروني www.arabsl.org تم تصفح الموقع في 11-05-2020

[2] موجز تقرير الامين العام للامم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في جتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الامن، 24 اوت 2004، التقرير المرقم s/2004/616 ، ص 2.

[3] المركز الدولي لعدالة الانتقالية، التعريف بالعدالة الانتقالية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.ictj.net/arabic تمت الزيارة في 11-05-2020.

وعرف الأمين العام للأمم المتحدة، في تقرير هام حول إعادة بناء دولة القانون وإدارة العدالة خلال الفترات الانتقالية صدر في 2004 العدالة الانتقالية على أنها "**إدارة العدالة خلال فترة الانتقال" وهي تتضمن "جملة المسارات والآليات التي يبذلها المجتمع لمحاولة وضع حد لإنتهاكات الماضي واسعة النطاق، وذلك بهدف تحديد المسؤوليات وإرساء العدالة وتحقيق المصالحة**"[1]

وقد عرفها الدكتور رضوان زيادة : "**تشير العدالة الانتقالية الى حقل من النشاط او التحقيق، يركز على المجتمعات التي تمتلك ارثا كبيرا من انتهاكات حقوق الانسان، الابادة الجماعية، او اشكال اخرى من الانتهاكات تشمل الجرائم ضد الانسانية، او الحرب الاهلية، وذلك من اجل بناء مجتمع اكثر ديمقراطية لمستقبل**"[2].

اما الدكتور عبد الحسين شعبان فقد عرف العدالة الانتقالية بانها: " **الانتقال حالة نزاع داخلي مسلح الى حالة السلم، او الانتقال من حكم سياسي تسلطي الى حالة حكم ديمقراطي، او التحرر من احتلال اجنبي باستعادة او تاسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الاجراءات الاصلاحية الضرورية وسعي لجبر الاضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة**"[3].

وعرفها الاستاذ لؤي عباس غالب بانها: "**فلسفة ومنهجية، وهدفها معالجة ماضى انتهاكات جسيمة، ومساعدة الشعوب على الانتقال بشكل مباشر وسلمي وغير عنيف الى الديمقراطية**".[4]

ويعرفها اياد يونس محمد الصقلي بأنها:" **سلسلة مترابطة العناصر، تهدف الى الانتقال بواقع المجتمعات التي مرت بفترات تعرضت فيها للعديد من الانتهاكات الى مجتمع**

---

[1] عبد الحسن شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص 03.

[2] رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، متاح على الموقع التالي: http://www.scpss.orglsp%3D14444/ تمت الزيارة في 11-05-2020.

[3] عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، متاح على الرابط التالي: www.dctcrs.org تمت الزيارة في: 29-04-2020.

[4] لؤي عباس غالب، سين جين العدالة الانتقالية، متاح على الموقع التالي:

www.alganoubal-hur.com/news.php? action=show –id=2422/ تمت الزيارة في 29-04-2020.

ديمقراطي عن طريق اتخاذ التدابير واجراءات قضائية عادلة ونزيهة واخرى غير قضائية تتمثل بكشف حقيقة الانتهاكات وتعويض الضحايا وجبر الضرر واصلاح مؤسسات الدولة و المصالحة الوطنية بين فئات المجتمع اضافة الى حفظ ذاكرة الانتهاكات للحيلولة دون تكرارها في المستقبل".[1]

واستدلالاً مما ورد من تعاريف في اعلاه يمكن ان تعرف "العدالة الانتقالية" بأنها مجموعة الاجراءات والآليات التي ينتهجها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية من تاريخه، وعادة ما تكون هذه الفترة بعد انقلاب أو تغيير في نظام الحكم جراء ثورة أو انتفاضة أو بعد انتهاء نزاع مسلح أو حرب، يمر بعدها المجتمع بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي يعقبه مصالحة اجتماعية. ولكن الاشكالية التي يواجهها المجتمع في هذه الفترة هي كيفية التعامل مع قضايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سواء كانت حقوقا فردية أو جماعية بكل اشكالها وصورها.

فجميع تعاريف العدالة الانتقالية تركز على فترات الانتقال التي تمر بها البلدان للوصول الى الديمقراطية والتي لا يمكن تحقيقها الا بالتطبيق السليم لمناهج واليات العدالة الانتقالية [2].

---

[1] اياد يونس محمد الصقلي، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، 2010، ص 22.

[2] خالد نصر ومحمد توفيق، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الثاني: اليات ومشاكل العدالة الانتقالية ومصادرها

المطلب الاول: اليات العدالة الانتقالية واشكاليتها:

الفرع الاول: اليات العدالة الانتقالية:

بالرغم من التطور في ميدان العدالة الانتقالية، فلم يتم إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار برنامج شامل لمعالجة آثار الماضي، ويعتقد البعض أن ذلك يعود إلى الطابع الاستثنائي والمؤقت لآليات العدالة الانتقالية ومحدودية مواردها البشرية والمادية، وقد يكون توسيع نطاقها فيه ما يثقل كاهل آلياتها وقد تؤدي إلى إفشالها، ولكن مثل هذا الأمر يتطلب معرفة أفضل السبل للربط بين العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال مبادئ محددة، إضافة إلى أهمية معرفة العقبات والتحديات التي تواجه ذلك، ولعل ذلك ما توقفت عنده المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة . إن عمل الأمم المتحدة بخصوص العدالة الانتقالية سواء بشقه السياسي والمدني أو بشقه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إنما يستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان (أي وقت السلم) والقانون الدولي الإنساني (لاسيما خلال الحروب والنزاعات) والقانون الدولي الجنائي الذي يمكن أن يتوجه بمقاضاة المرتكبين، والقانون الدولي للاجئين الذي يعالج المشكلات الإنسانية[1].

أربعة مبادئ أساسية لحقوق الإنسان تشكل إطاراً للعدالة الانتقالية وهي:

1- التزامات الدول بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

2- الحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي ومصير الأشخاص المختفين.

3- الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك في تعويض الضحايا وأسرهم.

[1] بهى لطيفة، التطور التاريخي والنظري لمفهوم العدالة الانتقالية، دار الحامد للنشر والتوبع، 2017، ص 54.

4-التزام الدول في منع تكرار مثل تلك الارتكابات في المستقبل، والتعهد بإصلاح الأنظمة القانونية والقضائية والأمنية.

ومن الآليات المتبعة على هذا الصعيد:

1-استجلاء الحقيقة:

لابد اطلاع الضحايا وحتى المجتمع بكامله على الحقيقة الكاملة، ومن ثم مواجهة الواقع، ويقر القانون الدولي بوضوح حق الضحايا والناجين في معرفة ظروف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وهوية المسؤول عنها.[1]

وبدأت الأطراف الفاعلة المحلية في عدد متزايد من البلدان في التأكيد على التدابير غير القضائية لتقصي الحقائق ،التي كثيرا ما تأخذ صورة " لجان الحقيقة " ،وهي لجان تقوم بتحقيقات رسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي لوضع سجل تاريخي دقيق لما وقع من الأحداث.[2]

ويعتبر إنشاء لجان الحقيقة تحديا كبيرا ،لأن من شأنها أن تعمل على إنشاء أجهزة تحقيق قوية لكشف كل الحقائق المتعلقة بالعنف الذي ترتكبه جهات تابعة للدولة أو جهات غير تابعة لها .والتي كثيرا ما تتعرض للإنكار أو الإخفاء أو سوء الفهم ،ولذلك يعد التعلم من دروس الماضي درسا بالغ الأهمية ،وكما يقول الكاتب الأمريكي فوكنر " الماضي ليس ما ضيا أبدا ،إنه يعيش بيننا " .فلابد من التعلم من الماضي من اجل إحداث التغيير اللازم لمنع وقوع الانتهاكات في المستقبل ،والاعتراف بالضحايا وما كابدوه من المحن.

لكن إنشاء اللجان يجب أن لا يتم إلا بعد تشاور وطني موسع ، وتحديد صلاحيات مناسبة للجنة، ووجود التزام سياسي واضح يسمح بالتحقيق المستقل والفعال ،كما أنه عند السعي لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي ، يجب بذل جهود قوية

[1] هادي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في افريقيا، المكتب العربي للمعارف القاهرة، مصر، ط1، ص 35.

[2] هادي الطيب ، المرجع نفسه، ص 36.

وجادة لإقامة الدعاوى القضائية – بما في ذلك تدعيم نظم المحاكم المحلية – ويجب إيلاء نفس القدر من الاهتمام والأولوية للتدابير اللازمة لمنع الانتهاكات في المستقبل .

ويخلط الكثير من المراقبين ما بين لجان الحقيقة والمحاكم ، وذلك لأن لجان الحقيقة تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعا للمحاكمة ،إلا أنه ينبغي أن لا نساوي بين لجان الحقيقة والهيئات القضائية أو أن تعتبر بديلا عن المحاكمات ، إن لجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية ولهذا قد أقامت عدد من الحكومات "لجانا تاريخية " ،وهي آليات حالية للتحقيق في انتهاكات الدولة التي وقعت وانتهت منذ سنوات أو حتى عقود عديدة ،وعلى عكس لجان الحقيقة لا تتأسس اللجان التاريخية كجزء من عملية تحول سياسي ،بل وقد تكون مقطوعة الصلة بالقيادة السياسية أو الممارسات السياسية القائمة .فبدلا من ذلك تعمل اللجان على تجلية الحقائق التاريخية وتكريم الضحايا الذين لم تعترف بهم أو بذريتهم . وهناك وجه آخر من وجوه المفارقة هو أن اللجان التاريخية بوجه عام على عكس لجان الحقيقة ،لم تحقق في وقائع القمع السياسي الواسع ،بل ركزت على ممارسات قد تكون أضرت بجماعة عرقية أو عنصرية أو أية مجموعة أخرى بعينها ،ومن أمثلة هذه اللجان " لجنة الولايات المتحدة حول إعادة التوطين زمن الحرب واحتجاز المدنيين " و " اللجنة الملكية الكندية المعنية بالسكان الأصليين "

وهناك عدد كبير من المشروعات غير الحكومية التي وثقت ،مثل لجان الحقيقة ، الانتهاكات والتعديات التي ارتكبها النظام السابق ،وغالبا ما جرى ذلك في ظل مخاطر جمة على الأنفس والأرواح ، وعادة ما تقوم بهذه المشروعات منظمات حقوق الإنسان الوطنية ، وقد خرجت في بعض الأحيان بنتائج مبهرة ، ومن الأمثلة البارزة على ذلك.[1]

يعود إنشاء لجنة الحقيقة إلى الأسباب التالية :

- إثبات الحقيقة بشان الماضي .

- محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان .

[1] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للطباعة والنشر، ط2، الاردن، 2000، ص 71.

- توفر منبرا عاما للضحايا .

- تحفز على النقاش العام وتثريه .

- توصي بتعويضات للضحايا .

- توصي بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة .

- تعزز المصالحة الاجتماعية.

2- الدعاوي الجنائية:

وهي تحقيقات قضائية مع المسؤولين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الانسان خاصة كبار المسؤولين ومحاكمتهم، وتعتبر المحاكمات الجنائية للمسؤولين من اهم التدابير القضائية لتحقيق اهداف العدالة الانتقالية، وقد تتم محاكمتهم محليا أو اقليميا او دوليا وتقوم بها اجهزة خاصة .[1]

3- تعويض الضحايا:

ليس هناك شكل واحد باستطاعته ترضية الضحايا ومن الافضل اختيار وسائل شاملة او مختلطة تصور الغاية من التعويضات على انها احقاق للعدالة. ان منح التعويضات للضحايا يجب ان يكون وفق مبادئ، لا ان يستعمل كشكل من اشكال الرعاية السياسية فالهدف هو اظهار الاهتمام بالضحية ولا بد من توخي الحذر حتى لا تتسبب في اثارة التوترات الموجودة من قبل لان غياب التعويض لصالح هاته الفئة ان يعقد جهود المصالحة ويؤدي الى نوع من المظالم التاريخية.

إن الهدف الأساسي لأي سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا. ويجب أن يفهم مصطلح "العدالة" في هذا الصدد بشكل واسع بإدماج عناصر الاعتراف بالضحية ورد كرامته وإعادة بناء الثقة بين المواطنين بعضهم البعض، وبين المواطنين ومؤسسات الدولة، وإرساء التضامن الاجتماعي. ولكن عند اختيار سياسة للتعويضات أو

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص72.

إقرارها، يمكن لعدة عوامل أن تؤثر في الاختيارات. ومن بينها: الموارد الاقتصادية المتوفرة والالتزام السياسي (الوطني والدولي)؛ وعدد الضحايا وفئات الضحايا من حيث العرق أو الانتماء الإثني أو الجنس الخ، وحجم التعاطف الاجتماعي مع ضحايا أو مرتكبي الأفعال، وسياق النزاع من حيث هل هو حادث جسيم وحيد أم نزاع مزمن دام عدة سنوات، نوع انتهاك حقوق **الإنسان الذي تم ارتكابه (مثل، مصادرة الأراضي أو النفي أو الترحيل القسري أو الاعتداء الجسدي) والتزامات وجهود المجتمع المدني الوطني والدولي**[1] .

وأمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان، أصبح لزاما على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضا ضمان حقوق الضحايا. وبوسع الحكومات أن تهييء الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة. وينطوي مفهوم التعويض على عدة معان من بينها التعويض المباشر (عن الضرر أو ضياع الفرص)، رد الاعتبار (لمساندة الضحايا معنويا وفي حياتهم اليومية) والاسترجاع (استعادة ما فقد قدر المستطاع) ،ويمكن التمييز بين التعويضات بحسب النوع (مادية ومعنوية) والفئة المستهدفة (فردية / جماعية). ويمكن أن يتم التعويض المادي عن طريق منح أموال أو حوافز مادية، كما يمكن أن يشمل تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان. أما التعويض المعنوي فيكون مثلا عبر إصدار اعتذار رسمي، أو تكريس مكان عام (مثل متحف أو حديقة أو نصب تذكاري) أو إعلان يوم وطني.[2]

وهناك أشكال إضافية من التعويض: سواء منحت للضحايا تعويضات مادية أو لم تمنح، من المهم أن تؤخذ بعين الاعتبار كذلك عدد من الأشكال الإضافية والهامة من أشكال تعويض الضحايا. أولا، قد يكون من المهم في بعض السياقات، بالنسبة إلى حكومة جديدة أن تحاول إعادة الحقوق القانونية إلى الضحايا أو ممتلكاتهم. ومن أمثلة ذلك: إجراءات لمساعدة السكان الذين تم ترحيلهم بالقوة أو الذين سرقت أراضيهم، أو إرجاع حقوق الحرية والمكانة الاجتماعية والجنسية، أو إعادة الإدماج في المناصب السابقة في الوظائف العمومية. وثانيا، قد يكون كذلك من المهم في بعض السياقات وضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك المواساة العاطفية والعلاج البدني أو المساعدة الطبية. وثالثا، ثمة مجموعة واسعة من الإجراءات الرمزية لجبر الضرر والتي يمكن أن تؤخذ كذلك بعين الاعتبار، سواء بالنسبة إلى

[1] هادي الطيب، المرجع السابق، ص 72.

[2] طارق علي الصالح، المرجع االسابق، ص 66.

الضحايا بشكل فردي (مثلا، رسائل شخصية للاعتذار من طرف الحكومات التالية، أو مراسيم دفن ملائمة للضحايا القتلى، الخ) أو الضحايا بصفة عامة (مثلا الاعتراف الرسمي بما جرى من قمع في الماضي، أو تخصيص أماكن عامة وأسماء الشوارع أو رعاية المعارض الخاصة أو الأعمال الفنية أو بناء النصب التذكارية العامة والمآثر والمتاحف الخ).

وتتضمن إجراءات أخرى للعدالة الانتقالية جوانب جبر الضرر وخاصة إظهار الحقيقة (من خلال لجنة الحقيقة أو تحقيقات رسمية أخرى)، وتوفير الظروف التي تمنع تكرار انتهاك حقوق الإنسان (مثل الإصلاح المؤسسي).[1]

إن فوائد الإجراءات الرمزية هي أنها نسبيا ممكنة التحقيق، ويمكنها أن تصل إلى فئات واسعة وأن تتبنى تعريفات أوسع للضحية ويمكنها أن تشجع الذاكرة الجماعية والتضامن الاجتماعي. أما السلبيات الكامنة فهي أنها لا توفر أي منافع مادية للضحايا. كما أنها في غياب إجراءات تعويضية ملموسة أخرى، قد تترك انطباعا مؤلما بأنها قدمت كتعويض كامل عن المعاناة التي تم التعرض لها.

4 -اعتماد آليات الإصلاح المؤسسي:

كثيرا ما تحتاج البلدان الخارجة حديثا من الديكتاتورية إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياستها، بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية البعيدة المدى، والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار حضاري أو ديمقراطي في المستقبل. ففي فترات الصراعات، عادة ما يتم تعليق معايير حقوق الإنسان وإفساد إجراءات العمل الاعتيادية وعقليات وقت السلم في العديد من مؤسسات الدولة، إن لم يكن في مجملها. وعندما ينتهي الاضطراب، فإن الإصلاحات المؤسساتية بشكل عام يكون الهدف منها هو إزالة الشروط التي أدت إلى نشوء فترة النزاع أو القمع.

وهناك ثلاث وسائل تمكن من بلوغ هذا الهدف:

-إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في أعمال العنف أو الانتهاك.

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 88.

- إزالة التمييز العرقي أو الإثني أو الجنسي القديم العهد.

- منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في الاستفادة من شغل مناصب في المؤسسات العمومية.

الحقيقة أنه بدون إصلاحات في مجالات مثل النظام القضائي الوطني والبرلمان وأجهزة أمن الدولة، فإن أية عملية محاسبة ستظل ناقصة بشكل شبه مؤكد، وبالتالي ستفشل في خلق صدى إيجابي لدى عامة الشعب. فالمواطنون الذين تعلموا أن ينظروا إلى أجهزة الشرطة والجيش والحكومة بنوع من الارتياب سوف يصعب عليهم أن يؤمنوا بجدوى أية إجراءات مساءلة تشمل هذه المؤسسات. وإذا كان عليهم أن يقوموا بذلك، فإنه يتعين عليهم الاقتناع بأن الثقافات المؤسساتية التي سمحت بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو غذتها قد تم تقويمها بشكل نهائي.[1]

ويمكن ان يتضمن اصلاح المؤسسات العديد من التدابير المرتبطة بالعدالة مثل:

- **فحص أهلية الموظفين:** من خلال التخلص من المسؤولين غير المؤهلين.

- **الاصلاح البنيوي**: إعادة هيكلة المؤسسات وتأمين التمثيل وزيادة الاستجابة.

- **الاشراف**: إنشاء هيئات الاشراف بغية تعزيز النزاهة الشرعية.

- **تحويل الاطر القانونية**: اصلاح وانشاء أطر قانونية جديدة ضامنة لحقوق الانسان.

- **نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج**: التي يمكن من خلال اعادة المحاربين السابقين الى المجتمع المدني.

غير أن مجال الإصلاحات المؤسساتية شاسع ومعقد بشكل كبير. فالعلاقات داخل أجهزة الدولة وفيما بينها لا تسمح حتى بإجراء تشخيص بسيط للإصلاحات، إذ إن إصلاح "أجهزة أمن" الدولة يستلزم إصلاح الجيش، والشرطة، والقضاء، والجمارك، ومراقبة

[1] وحيد الفرشيشي، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2015، ص 66.

الهجرة، وأجهزة المخابرات، والقطاعات العديدة الأخرى ذات الصلة .وهكذا فإن محاولة تغيير البنيات المؤسساتية والحساسيات داخل هيئة ما سينعكس على العديد من الهيئات الأخرى، ولا تكون كل الصلات القائمة بينها دائما واضحة بشكل مباشر للعيان[1]

5- احياء الذكرى:

يتم إحياء الذكرى عن طريق أي حدث أو واقعة أو بناء يستخدم بمثابة آلية للتذكر. ويمكن أن يتم إحياء الذكرى بشكل رسمي (مثل إقامة نصب تذكاري (أو غير رسمي (مثل بناء جدارية في مجتمع محلي)؛ رسميا من طرف الدولة أو تلقائيا من طرف المواطنين. ويسعى الناس إلى إحياء ذكرى أحداث الماضي لأسباب عديدة، منها الرغبة في استحضار ذكرى الضحايا أو التعرف عليهم، أو تعريف الناس بماضيهم، أو زيادة وعي المجتمع، أو دعم أو تعديل رواية تاريخية، أو تشجيع تبني الاحتفال بالذكرى أو عملية العدالة الانتقالية من طرف مستوى محلي .

ويمثل فهم احتياجات الضحايا وعائلاتهم والناجين من الفظاعات الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة أحد العناصر الرئيسية في العدالة الانتقالية. ورغم عدم وجود شكل وحيد لتعامل الضحية مع الماضي، إلا أن الضحايا وجمعياتهم المنظمة كثيرا ما يطالبون بالعمل على بلوغ عدد من أهداف العدالة الانتقالية، بما في ذلك تحقيق العدالة والمحاسبة، وإظهار الحقيقة، وجبر الأضرار، وضمان عدم تكرار ما جرى. إضافة إلى كل ذلك، غالبا ما يكون هناك مطلب بالتذكر. فتذكر الماضي يتيح نوعا من تكريم أولئك الذين ماتوا أو تمت التضحية بهم .غير أن آليات التذكر يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف أخرى للعدالة الانتقالية، بما في ذلك البحث عن الحقيقة، وضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلا، وتحفيز الحوار والنقاش حول الماضي، ووضع سجل تاريخي مناسب، والإنصات لأصوات الضحايا ومتابعة الأهداف المرتبطة بجبر أضرار الضحايا[2] .

[1] سعاد خوجة، العدالة الانتقالية دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 42.

[2] سعاد خوجة، المرجع نفسه، ص 43.

إن الصراع حول التحكم في الذاكرة الوطنية أو" الجماعية" يقع في صميم سياسات المحاسبة التي تعقب حالات ما بعد انتهاء النزاعات أو سقوط السلطة. وكثيرا ما يشعر الضحايا ونشطاء حقوق الإنسان بغبن عميق من جراء جهود الحكومة الجديدة أو القديمة، حتى لو كانت حكومة ديمقراطية، قصد خلق "رواية رسمية"، أي رواية تؤلفها الدولة حول الماضي. وأحيانا ما ينظر إلى استراتيجيات العدالة الانتقالية - مثل إنشاء لجنة للحقيقة – كخطوة ضرورية في اتجاه التذكر، لكن أيضا كخطوة غير كافية في الوقت نفسه. وسبب ذلك أن الحفاظ على الذاكرة حية هو أمر في غاية الصعوبة، بل إن لجان الحقيقة الرسمية تصبح جزءا من رواية رسمية جامدة عن الماضي، ومن ثم فإن التحدي الذي يفرض نفسه من هذا المنظور هو "أن لا ننسى أبدا.

الفرع الثاني: اشكالية العدالة الانتقالية:

اما اشكاليات العدالة الانتقالية فهي في التعارض بين الرغبة في تحقيق الهدوء بعد الحرب ،والرغبة في محاكمة منتهكي حقوق الإنسان، والحاجة إلى إرساء قواعد ذات مصداقية لمحاكمة انتهاكات الماضي في مقابل القيود على عمل النظام العقابي و الجنائي والقانون الدولي، وعليه يمكن الدفع بأن العدالة الانتقالية هي نتاج للخطاب الدولي حول حقوق الإنسان أو على الأقل تشكل جزءا منه.

فالتجاوز الإيجابي لإنتهاكات الماضي، يقتضي مراعاة بعض الضوابط منها" عدم الإفلات من العقاب، و التعامل بمرونة مع الملفات المطروحة، وعدم إخفاء الحقيقة، وعدم التحيز أو القفز على حقوق الضحايا، ثم إقامة آليات دائمة لمعالجة الأضرار التي لحقت بالضحايا.

1- ضرورة تحقيق العدالة الجز ائية:

إن العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة الجزائية في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه، وفي كشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا وتوخي صلاح المجتمع من خلال إصلاح قوانينه وأجهزته القضائية والأمنية، بما لا يتناقض مع طريق العدالة الجزائية سواء على

المستوى الوطني أو الدولي، لأن اختيار الطريق الأول لا يعني استبعاد الطريق الثاني خصوصا بالنسبة للضحايا ومسألة إفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب.[1]

ولعل تجربة البلدان الاشتراكية السابقة في موضوع المساءلة، الذي مازال الجدال قائما حوله، تقدم أكثر من أنموذج بخصوص التواصل والإستمرارية القانونية، أو القطيعة والقطع مع الماضي، فبولونيا وهنغاريا، على سبيل المثال اختارتا فقه التواصل، ولهذا كان عدد الذين تمت مساءلتهم قليلا ومحدودا ،في حين اختارت ألمانيا الديمقراطية، فقه القطيعة، لاسيما بعد انضمامها إلى جمهورية ألمانيا الإتحادية ،حيث خضع المتهمون إلى القوانين ألمانيا الإتحادية. أما تشيكوسلوفاكيا فقد اختارت في بداية الأمر فقه القطيعة لكنها عادت و اختارت فقه التواصل، وخصوصا عشية انتقال السلطة سلميا وبصورة سلسة من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي الجديد.

وفي هذا الإطار نقول أن الزعم بأن العدالة الانتقالية لا تنم عن رجعية القوانين هو بحسب الظاهر مصدر خلط، إذ ليس الأمر مسألة تنفيذ رجعي لقانون جرى سنه بعد ارتكاب الجريمة – مما يخالف مبدأ شرعية العقوبات- ولكنه تنفيذ القانون الذي كان موجودا قبل ارتكاب الجرائم، عندما يصبح ذلك ممكنا.

أما تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فقد أثبت النشطاء في مجال محاربة هذه الظاهرة، أنه خلال العشر سنوات الأخيرة تأكدوا من صحة القول المأثور القديم " اللاعقاب يؤدي الى احتقار القانون"، فاللاعقاب يسمح لمرتكبي الجرائم أن يعتقدوا بأنهم سيفلتون مما سينتج عن أفعالهم، فاللاعقاب يتجاهل محنة الضحايا و يحتقر الجرائم .[2]

وبهذا ارتفعت الأصوات المطالبة بتفعيل " مبدأ عدم الإفلات من العقاب" منذ نهاية الحرب الباردة وما استتبع ذلك من زخم جديد في العلاقات الدولية قام المجتمع الدولي بوضع أسس هامة لمكافحة الإفلات من العقاب. والدعوة إلى أن مساءلة الجناة وتقديمهم إلى القضاء هو الذي يمكن اللجوء إليه، فهذه هي القاعدة العامة، حتى يتم إرضاء شعور الضحايا بإقامة

[1] مولاي أحمد عبد الكريم، "الأسس الفلسفية لمفهوم العدالة الانتقالية: مقاربة أولية"، مجلة تبيان، العدد 03/11، 2010، ص 19.
[2] سعاد خوجة، المرجع السابق، ص 48.

العدالة ومعاقبة الذين تسببوا لهم في المآسي كما أن هذه المحاكمات لها دلالات أخرى بالنسبة للضحايا، وهذا ما أشار إليه الكثير من الأخصائيون، وبالرغم من منح العفو، إلا أن صدور الحكم في حد ذاته هو وصمة عار على الجاني بما يكفي لإرضاء تطلعات المجتمع ككل و الضحايا أنفسهم - على حد سواء - ولإثبات قيمة مفادها أن الجلاد مجرم وأن الذي تعرض للمعاناة هو الضحية، وفي الوقت نفسه توجه تحذيرا لمن يفكرون في إرتكاب إنتهاكات في المستقبل، وتساعد على كبح الميل إلى ممارسة العدالة الأهلية (أن يقتص الناس لأنفسهم بأنفسهم)، ويعطي مصداقية للعدالة الانتقالية وللنظام القضائي الذي لم يكن يعمل على نحو سليم فيما مضى.[1]

إلا أن الملاحقات القضائية وحدها لا يمكنها أن تحقق العدالة بمعزل عن تدابير أخرى، فالطبيعة واسعة النطاق لهذه الجرائم تظهر أنه غالبا ما يتعذر معالجة هذه الأخيرة عبر نظام العدالة الجنائية العادي، ما يولد ثغرة "الإفلات من العقاب"، وغالبا ما ترتكز استراتيجيات الملاحقة الفاعلة الخاصة بالجرائم الجسيمة، على المخططين للجرائم ومنظميها، أكثر منه على ذوي المراكز الأقل شأنا أو مسئولية.

وبالتالي يمكن أن يساهم تطبيق استراتيجيات الملاحقة القضائية إلى جانب مبادرات أخرى مثل جبر الضرر، إصلاح المؤسسات، و البحث عن الحقيقة – في سد " ثغرة الإفلات من العقاب"، بملاحقة الجرائم التي تشمل عددا كبيرا من الضحايا و المرتكبين .[2]

2- تحقيق ضرورات سياسية:

من المتفق عليه عموما أن الفترة التي تلي أي نزاع تتطلب مرحلة انتقالية يكون فيها جهاز الدولة الضروري بحكم القانون، مازال قيد البناء، ومازال هشا للغاية لممارسة صلاحياته في مجال العدالة على نحو مرض، وخاصة بالنسبة للإنتهاكات الماضية، لكن هل يمكن بالتالي القول أنه يجب أن يكون العقاب على نحو ما " متكيفا " مع الظروف وأنه ينبغي أن يركز أكثر على مساهمة الجاني في جبر الضرر، بدلا من معاقبته بالمعنى التقليدي للكلمة؟

[1] بهى لطيفة، المرجع السابق، ص 87.

[2] بهى لطيفة، المرجع نفسه، ص 88.

من الناحية العملية، فهذا هو بالضبط ما يحدث ولكن لا يمكن اعتباره إهمالا لحقوق الضحايا وواجبات الدول، وعليه لابد من الإعتراف بأن ثمة تأكيدا أكبر على تدابير العدالة التصالحية، التي تعتبر غالبا كافية لتلبية شروط العدالة الجزائية.[1]

3- ضرورة تحقيق المصالحة:

إن مساءلة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى القضاء، هما اللذان يمكن اللجوء إليهما كونهما قاعدة عامة، وهي أيضا القواعد المعيارية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن في الوقائع وضعت بعض الدلالات بشأن "الإفلات من المساءلة" خصوصا بتداخل السياسي بالقانوني أحيانا، وخصوصا في الفترات الإنتقالية، فلو أريد فعلا تقديم جميع الجناة وذيولهم إلى القضاء، لاندلعت فوضى عارمة ربما أكبر بكثير مما نشهده اليوم في ظل إرهاصات قد تؤدي إلى احترابات لا تحمد عقباها، ولكن ذلك لا يعني إعفاء المجرمين من العقاب والمساءلة على جرائم لا تسقط بالتقادم.

غير أن آليات عمل المصالحة تقتضي التخفيف من عقوبة الجرائم الخطيرة جدا لأسباب نبيلة مثل استعادة الديمقراطية و أحيانا تكون هذه التدابير حتمية لأسباب سياسية، لا مفر منها ويمكن قبولها، حتى من جانب الضحايا، على أن تقدم في الوقت ذاته عينة من نظام يستند إلى العدالة، وقد قال الدكتور " تشارلز" أن العدالة الانتقالية هي ما يمكن أن تقوموا به، فلن تستطيعوا محاكمة كل من ارتكبوا أشياء ،بل يجب عليكم القيام بأشياء أكثر من ذلك و أنا سأترك معكم ثلاث كلمات: المسامحة و العفو ،المصالحة، الاتفاق.

ومن الممكن تصور التدابير التي تجمع بين العدالة الجزائية والمصالحة، مع الضمانة في أن هذه الأهداف متوازية مع الحاجة إلى السلام والديمقراطية، من شأنها أن تكون مشروعة شريطة أن تحظى بدرجة من القبول من جانب الضحايا.

[1] سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015، ص 48.

وفي هذا السياق نجد فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سعوا إلى التوفيق بين واقع السياسة الدولية، وموازين القوى فيها ومطالب العدالة، من جهة أخرى فإن تعليق تدخل المحكمة أو متابعة عملها القضائي، جاء ربما ليترك الفرصة للدول للوصول إلى حلول سياسية مستديمة، يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع، ويفترض هذا الأمر أن هناك أولوية للسياسي على القانوني والقضائي، أولوية للحلول السلمية طويلة المدى أو للمصالحة الوطنية على مطلب العدالة و إنصاف الضحايا.[1]

المطلب الثاني: مصادر العدالة الانتقالية

يفرق الفقه عادة بين المصادر المادية والمصادر الشكلية للقانون، والمصادر المادية هي المصادر المنشئة للقانون او المصادر الحقيقية له، اما المصادر الشكلية فهي عبارة عن الطرق او الوسائل التي تظهر فيها القاعدة القانونية الى حيز الوجود .

وبحسب المدرسة الشكلية فان المصادر الوحيدة للقانون هي التي تعترف بها الدول صراحة او ضمنا وهي لا تكون خارج ارادة الدولة، اما المدرسة الموضوعية فتولي جل الاهمية للمصادر الحقيقية المنشئة للقانون ولا تهتم بطرق صياغة القانون واظهاره الى الوجود، اذ انها لا تبحث عن شكل المنبع الذي يظهر منه الماء الى سطح الارض لأنه ليس الاصل المباشر للمياه، وانما تبحث في الطبقات العميقة التي تدفع بالماء الى الظهور، وتختلف المصادر الشكلية بين دولة واخرى وحسب نظرة الدولة الى العدالة الانتقالية، حيث ان العدالة الانتقالية تختلف كما اشرنا سابقا بحسب الزمان والمكان من حيث جزيئاتها[2] .

وتتنوع مصادر العدالة الانتقالية ما بين القوانين الوضعية والمصادر الدينية وآراء الفقهاء، وسنعرض وفيما يلي المصادر التي تعتمد عليها العدالة الانتقالية :

[1] سعاد خوجة، المرجع السابق، ص 53.

[2] طارق علي الصالح، العدالة الانتقالية، مجلة حقوقي، مركز البحوث والدراسات جمعية الحقوقين العراقيين، العدد8، السنة 2، لندن، 2000، ص 17.

1- ميثاق الامم المتحدة 1945 :

يعتبر ميثاق الامم المتحدة واحد من اهم مصادر العدالة الانتقالية خاصة مواد الميثاق التي تتناول حقوق الانسان. حيث ان مجال العدالة الانتقالية او مواصلة العدالة الشاملة اثناء فترات الانتقال السياسي يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان. ويتألف ميثاق الامم المتحدة من ديباجة و(111) مادة موزعة على (19) فصلا والذي تم اعلانه في مؤتمر سان فرانسيسكو في 26/حزيران/1945 بعد اجتماع ممثلين عن (50) دولة والذي عقد في 25 نيسان/ 1945.[1]

وعلى الرغم من المآخذ على ميثاق الامم المتحدة الذي يحقق سيادة وارادة الدول الكبرى من خلال اللجان المتعددة التي شاركت في وضع الميثاق الا ان ما يهمنا في المصادر المادية للعدالة الانتقالية هذا المقال هو ان الميثاق يشكل مصدر مهم من والتي استمدت منه الدول نشأة قوانين العدالة الانتقالية خاصة تلك المواد التي تناولت حقوق الانسان .

فقد نص ميثاق الامم المتحدة على ان تعمل المنظمة على تحقيق حقوق الانسان في العالم بلا تمييز. ويشير الميثاق الى رغبة الامم المتحدة تامين ظروف الاستقرار والرفاهية واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، على ان تتعهد جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة بما يجب عليهم من التعاون لإدراك تحقيق ذلك.[2]

ووضع الميثاق على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوعان يتعلقان برعاية حقوق الانسان فعلى المجلس ان يقدم توصيات من اجل تامين الاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع. وكذلك على المجلس ان ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان.

وتعزز مواد ميثاق الامم المتحدة الاخرى حقوق الانسان من خلال دعم الروافد التي تصب ايضا في صلب حقوق الانسان كحفظ الامن والسلم الدوليين الذي يعتبر من اهم

[1] فخري رشيد المهنا وصلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2012، ص 264.

2 المادة 56 من ميثاق الامم المتحدة، 1945.

مقاصد الامم المتحدة وانماء العلاقات الودية بين الامم وتحقيق التعاون الاقتصادية والاجتماعي والثقافي.

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الفروع الرئيسية في منظمة الامم المتحدة والذي انشا بموجب المادة 7 من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945، ويقع على عاتقه مسؤولية تحقيق المقاصد الاقتصادية والاجتماعية التي نص عليها الفصل التاسع من الميثاق وكذلك تقديم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية واعداد مشروعات الاتفاقيات المسائل اختصاصه وعرضها للجمعية العامة اضافة الى الدعوة الى عقد مؤتمرات دولية الداخلة بخصوص حقوق الانسان، كما يقع على عاتقه اقامة الصلة بين الامم المتحدة والوكالات الدولية المختصة والتابعة لها بموجب اتفاقية خاصة، وينشئ لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان ولجان لتأدية وظائفه .

وقد لاحظنا مدى اهتمام ميثاق الامم المتحدة بحقوق الانسان، وتدور العدالة الانتقالية اساسا حول حقوق الانسان، فأساس وجود العدالة الانتقالية هو التصدي الضحايا الذين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ومحاسبة مرتكبيها وجبر ضرر استلبت حقوقهم، وكذلك اتخاذ كافة التدابير لضمان عدم الارتداد الى الحالة الاولى قبل والتحول الديمقراطي وتكرار انتهاك حقوق الانسان.[1]

ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

في يوم 1948/12/10 صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهي الوثيقة الاساسية للتعريف بحقوق الانسان، وهو الذي استمدت منه الاعلانات الخاصة بحقوق الانسان الذي تلته نشأتها واستخلصت منه الحقوق الاساسية للإنسان .

وقد عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى لجنة حقوق الانسان بتدوين حقوق الانسان وبإعداد مشروع للجزاءات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضمانها، وادت اعمال هذه اللجنة الى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة في

[1] فخري رشيد المهنا وصلاح ياسين داوود، المرجع السابق، ص266.

1948/12/10دون معارضة وبامتناع ثمان دول عن التصويت (الكتلة السوفيتية ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا ورومانيا وبلغاريا).[1]

وصدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 1948/12/10 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (217) والذي تضمن (30) مادة وعلى الرغم من صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الا انه يفتقر الى عنصر الالزام لذلك بقيت الحقوق الواردة فيه حبر على ورق لأنها تفتقر الى عنصر الالزام لتطبيقها، الا ان تم تضمينها بموجب اتفاقيات دولية ملزمة .

فلا توجد محاكم دولية تسمح للمواطن بمراجعتها عند انتهاك حقوقه. ولا يزال الاعلان العالمي لحقوق الانسان يفتقر الى الوسائل القانونية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الانسان، غير ان الدول نتلجأ الى استخدام حقوق الانسان وسيلة ضد الدول الاخرى وهذه الدول في الواقع هي التي كانت العائق امام تطبيق حقوق الانسان وضد اصدار المواثيق الدولية الخاصة بها.

وما يهمنا من الاعلان انه مصدر للعدالة الانتقالية تستمد منه نشأتها وتستند اليه في المطالبة بحقوق الانسان اثناء فترات الانتقال والتحول الديمقراطي بالرغم من كونه الزام اخلاقي على الدول وليس الزام قانوني.

ثالثا: - الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان:

عندما تكون هناك مرحلة انتقالية في اي دولة من الدول فغالبا ما تعاني تلك الدولة من ازمة قانونية وذلك بسبب سقوط النظام القديم والغاء الدستور النافذ في عهده ويرافق ذلك كثير من الضغوطات المحلية والدولية لتبني قوانين معينة او نهج معين تحاول قوة متنفذه فرضه او ربما تفرضه قوة شعبية او القوة الثورية نفسها، مما يتوجب في هذه الحالة الاخذ بالمعايير الدولية العالمية وتطبيقها وخاصة بالمسائل المتعلقة بالعدالة الانتقالية والانصاف، وذلك من اجل بناء الدولة الديمقراطية لكي تكتمل عملية الانتقال الصحيح من الحكم

[1] محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الانسان، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2012، ص 94.

الدكتاتوري الى نظام ديمقراطي يحترم ويعزز حقوق الانسان وان مجمل المعايير الدولية لحقوق الانسان نجدها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة، ومن اجل اضفاء صفة الالزام على تلك الحقوق فكان لابد من وضع الدول لكسب صفة الالزام، وهكذا انطوت الخطوات التالية للإعلان العالمي لحقوق الانسان على وضع معاهدات عرفت باسم (اتفاقيات حقوق الانسان) وان الدول التي تصادق على هذه الاتفاقيات فإنها توافق رسميا على الامتثال لها وفي مقدمة هده الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اضافة الى عدد من الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان.[1]

رابعا: الانظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية والخاصة والمختلطة:

لكي تحقق العدالة الانتقالية اهدافها فيجب الاضطلاع بها عن طريق قضاء مستقل ومحايد في اطار من المشروعية وسيادة القانون بما يعيد ثقة المجتمع في اجهزة الدولة وقدرتها على انفاذ القانون .[2]

وتستمد العدالة الانتقالية من الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية مصدرا لها حيث تؤكد تلك الانظمة على ما سبق ذكره من محاكمة كبار المسؤولين، وعدم اعتبار امر الرئيس من اسباب الاعفاء من المسؤولية الجنائية، حيث اكدت معظم الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية على المسؤولية الجنائية الفردية وان الاشخاص الطبيعيون هم المسؤولين وحدهم وبالتالي تم استبعاد الاشخاص المعنوية. وتعتبر الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية في سياستها اعلاه محور فاصل للعدالة الانتقالية بالنسبة للدول ما بعد الصراع بهدف نقل المجتمع بعيدا عن سياقات الافلات من العقاب وانتهاكات حقوق الانسان فلن يسترجع الشعب ثقته بسلطات الدولة الا اذا تمت مقاضاة مسؤولي النظام السابق.

وتتعامل العدالة الانتقالية عادة مع الجرائم الخطيرة والتي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وليس الجرائم البسيطة كالمشاجرة وغيرها، فهي بذلك تستلهم الانظمة

[1] محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 98.

[2] عادل ماجد، الاتجاهات الحديثة لحماية ضحايا الجرائم الدولية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر اكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص640.

الاساسية للمحاكم الجنائية مصدرا لها من حيث ان تلك المحاكم تعاملت مع الجرائم الاكثر خطورة وجسامة تلك الجرائم التي ادت الى ضرورة السعي لإقامة وانشاء تلك المحاكم المهمة والتي ارست الكثير من مبادئ العدالة وتعاملت مع أكثر المجرمين خطورة في العالم[1] .

فالعدالة الانتقالية في مضمونها تحارب الجرائم سواء ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة الجنس وجريمة الابادة الجماعية وجريمة العدوان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانسان.

خامسا:- المبادئ العامة للقانون:

تطبق المبادئ العامة للقانون التي اقرتها الامم المتمدنة للفصل بين المنازعات والمبادئ العامة للقانون يتنازعها عدة أراء في تحديد المقصود بها بشكل دقيق، فيضيق راي من الفقه مجال المبادئ العامة للقانون لأنه يقصرها على مبادئ القانون الداخلي في النظم القانونية الوطنية." أو فريق ثاني وخاصة معظم فقهاء السوفييت يذهبون الى ان مبادئ القانون العامة لا يمكن الا ان تكون المبادئ العامة للقانون الدولي دون غيرها، اما الفريق الثالث ومنهم الاستاذ تشارل رسو فانه يرى ان المقصود بمبادئ القانون العامة هي المبادئ المشتركة في النظامين القانونيين الدولي والداخلي .

ونرجح الراي الاول الذي يطبق المبادئ العامة للقانون على النظم القانونية وحتى ان لم يكن هناك تشابه الى حد ما بين النظم القانونية الداخلية فلابد الداخلية[2] .

من تشابه المشكلات الانسانية في معظم دول العالم والذي يؤدي بدوره الى تشابه الحلول القانونية لها نوعا ما. ولا نعني هنا في كون المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر العدالة الانتقالية ان نطبق ونستنسخ قوانين وطنية في دول اخرى على دولة تمر بمرحلة انتقالية، ولكننا ممكن ان نستقي من تلك القوانين ما يلائم الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي مع ما يشابهه للمشكلة الانسانية التي يتم معالجتها[3] .

---

[1] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للطباعة والنشر، ط2، الاردن، 2000، ص 388.

[2] احمد شوقي بنيوب، المرجع السابق، ص 148.

[3] احمد شوقي بنيوب، المرجع نفسه، ص 149.

فتطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في مجتمع معين يستلزم دوما مراعاة الخصوصيات الوطنية والثقافية والقيم السائدة لان ما يصلح للتطبيق في دولة معينة قد لا يصلح للتطبيق في دولة اخرى، وبالتالي فلا يمكن نقل التجارب وتطبيقها نقلا حرفيا.

الفصل الثاني

الازمة الجزائرية وقانون الرحمة

المبحث الاول: الازمة الجزائرية وسياسية المصالحة:

المطلب الاول: اسباب الازمة الجزائرية نتائج الازمة الجزائرية

لقد كان اول رئيس للجزائر هو أحمد بن بلة غير ان حكم لمدة قصيرة ثم في 19 جوان 1965تولى الحكم الرئيس هواري بومدين وتميزت فترة حكمه بالاتجاه الاشتراكى واحكام قبضته على المعارضة مما جعل الوضع يتميز بالاستقرار والأمن المؤقت، وقام باسترجاع الثروات الطبيعية وتأميم البنوك والمناجم والأملاك، والتجارة الخارجية سنة 1971 وهي سنة تأميم المحروقات. [1]

توفي الرئيس هواري بومدين وخلفه في الحكم الرئيس الشاذلي بن جديد وظهر في أول وهلة تراجع عن سياسة بومدين وحاول استبدال النظام الاشتراكي بالنظام اللبيرالي، وجاء الانفتاح ليحدث توقف في أهم المشاريع، وتبقى عملية الاستدانة مستمرة حتى بلغت 26 مليون دولار وانتشار البطالة، ولسياسة الانفتاح لم تكن لتمر دون أن تترك بصامتها على المجتمع الجزائري الذي يتخبط في أي أزمة متشعبة فتحت المجال أمام ظهور اليأس في الأوساط الشعبية التي فقدت الثقة في الحكام، وتراكمت المشاكل فانفجر البركان في 05 أكتوبر 1988، حيث خرج الشعب معبرا ومطالبا بالتغيرات لتدخل البلاد فى المتاهات السياسية، وظهرت الإضرابات أكثر بعد إلغاء الانتخابات التشريعية 1991، فتسببت في استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 جانفي1992 .[2]

وأصبحت الجزائر بدون رئيس ومرت بمرحلة انتقالية تعاقب خلالها ثلاث رؤساء، أولهم كان الرئيس محمد بوضياف، الذي جاء لمواجهة العنف فكان ضحية له"، ليخلفه بعد ذلك الرئيس علي كافي الذي أظهر عجزا في التخفيف من حدة الأزمة الداخلية، انفجرت أكثر أعمال العنف لتبدأ نهاية هذه السلسلة الرئاسة بالسيد يامين زوال الذي عين ليقود البلاد خلال الندوة الوطنية التي انعقدت في جانفي 1994، وفي أكتوبر1994 ، أعلن اليامين زروال عن قراره بشأن تنظيم انتخابات رئاسية حددت بتاريخ 16 نوفمبر 1995، والنتيجة كانت لصالحه

[1] لونيسي رابح ، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، دار المعرفة، الجزائر ،2009، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

وراحت تقدم خدماتها إما بالتأبيد وتحريك الشارع في المسيرات العفوية، وإما بالسعي إلى المساهمة في خلق حزب الرئيس وفي الواقع لم تكن تلك المساعي سوى للحصول على وظائف ورواتب، سرعان ما تبتعد عن المسار السياسي"، بمجرد إعلان الرئيس عن استقالته من خلال خطابه الموجه للأمة 1999/04/14 بحجة أنه مريض ويحتاج إلى الراحة، ولتقليص من عهدته الرئاسية[1] .

والان سنتطرق الى الاحداث التي ساهمت في قيام الازمة:

1-انفجار أحداث أكتوبر 1988 :

تعتبر احداث اكتوبر هي السبب الرئيسي للازمة حيث يقول السيد نور الدين بوكروح رئيس حزب التجديد الجزائري: "إن الأزمة هي ساعة الحقيقة حيث تنهار التراكيب والمباني المصطنعة، وحيث تتهاوى التوازنات الهشة، حس تذوب الهاويات المزيفة، وحيث تبرز كل الأفكار الخاطئة "إن الأزمة الحالية من خلال التعابير العنيفة ومن خلال امتدادها وصاعيقيتها قد بينت أن الجرح عميق، وانه أبعد من التحاليل الاقتصادية والسياسية المشخصة تشخيصا أوليا أنها تشبه قنبلة موقوتة بدون عداد، انفجرت بغتة كان بإمكانها أن تنفجر قبل وبعد قليل، لكنها كانت ستفجر لا محالة، فقنوات الانفجار كانت جاهزة منذ أمد طويل، ولم تكن تنتظر سوى تحديد المفجر.[2]

ويذهب المختصون إلى أن الأحداث التي عاشتها الجزائر هي فترة ثورية وفي الحقيقة ما هي إلا ثورة الشارع وانتفاضة لما آل إليه المجتمع الجزائري من أزمات، فحينما لا تستطيع السلطة الاستمرار ويكون الشعب رافضا لها وهذا يعني أن السلطة عندما تصل إلى حد لا يمكنها السيطرة فيه على الشعب، وعندما يجد هذا الأخير ثغرة في النظام يمكنه بذلك رفضها واستبدالها، كما يشرح أحد الإسلاميين "بأن سبب هذه الأحداث جاءت هذه الثورة لأنه ولمدة

[1] دردور عبد الباسط ، العنف السياسي وأزمة التحول في الجزائر، دار الأمين، القاهرة، 1993، ص 51.

[2] سلطاني ابوجرة ، جذور الصراع في الجزائر، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة ،1995، ص 70.

30 سنة هددتنا السلطة باسم الوحدة الوطنية، وقد فهمنا ونحن اليوم سنرد بحرب أهلية، واذا سكنت الدماء، سيكون دليلا على التطهير[1] .

وهذا دليل انه تم النظر لأحداث أنها لم تكن لا عفوية و لا تلقائية، وهذا الصراع كان يمكن أن يبدأ منذ الاستقلال لكنه أمد لمدة ثلاثين سنة ليعود سنة 1988 مطالبا بما كان قد انتهك من حقوق ." ويمكن لأي بلد أن تجد نفسها على محك الأزمة، لأن الأزمات جزء لا يتجزأ من حياة الأمم الأكثر تطورا يمكن أن تكون ظرفية، أو دورية تؤدي عموما إلى اعتلال ناجم عن موازين القوى السياسية، أو في توزيع الثروات، وفي المقابل هناك أزمات تمر بها الجزائر فأزمة أكتوبر 1988، تعتبر زلزالا سياسيا هز أركان النظام القديم أطاح به الدعم الشعبي للاتجاه الإصلاحي، كما كانت أحداث أكتوبر بمثابة تغير وفصل للعلاقة القائمة بين المواطن والسلطة والدولة المبنية سابقا على قاعدة رفض المعارضة الأخيرة، ووحدة الفكر، ثم العمل والتطور، ويفرض إقامة مجتمع مدني في إطار قيم المجتمع، يشارك فيه كل المواطنين بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة في اتخاذ القرار السياسي"[2].

2- الاسباب السياسية للأزمة :

لقد كانت التشكيلات والأحزاب المعارضة التي تفتحت في العشرية بين موت هواري بومدين، وأحداث أكتوبر 1988 دورا في تسيير هذه الحركة الاجتماعية، لأن باعتماد الجزائر خيار الحزب الواحد مباشرة عند إعلان الاستقلال حكمت على المعارضة بالتهميش والإفضاء وصنفت بأبشع الوصاف لخدمة مصالح أجنبية وأعداء الثورة وغيرها، ولم تكن من وسائل التعبير السياسي مما ولد بعض أعمال العنف، كان أبرزها تمرد علي بلحاج بتيزي وزو، ثم لجوء الأفافاس لحمل السلاح 1963، وفي المقابل سعي السلطة لحشد التأبيد لسياستها، وضمان قاعدة شعبية ملتفة حولها من خلال المنظمات الشعب الجماهيرية، وحزب جبهة التحرير الوطني، والاتصال المباشر مع كانت الظروف مواتية لتنامي المعارضة في السرية سواءا

[1] عبد الغني شرقي ، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الارهابيين 1992-2007، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2009، ص 19.

[2] الرياشي سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 62.

من قبل التيارات الإيديولوجية، الإسلاميين، واليساريين، أو تلك الشخصيات السياسية التي رفضها النظام أو بعض التنظيمات التي نشطت في الخارج، كجبهة القوى الاشتراكية، وحزب الثوري الاشتراكي، والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر دون أن ننسى في هذه المرحلة أيضا استمرار المعارضة والتناقضات داخل السلطة نفسها، التي كانت بين بومدين وبن بله وأعضاء مجلس الثورة بين الرئيس الشاذلي، وقيادين في جبهة التحرير وبعض قادة الجيش"، فالحزب الواحد الذي أقصى المعارضة لم يوفر لنفسه إطار يضمن له حل المنازعات الداخلية القائمة على أعضائه المتسابقين على السلطة، ولا حتى نزاعاته الخارجية مع النخب التي كانت تطمح هي الأخرى للوصول إلى سدة الحكم[1] .

ونظرا لهذه التوترات المتعددة المستويات لم يكن بوسع الملاحظين إلا أن يرجعوا تفجير أحداث أكتوبر إلى النظام السلطوي القائم على سياسة الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني .، إلا أن أسبابها تعود إلى بداية وإن اتضحت معالم الأزمة في أكتوبر 1988 ظهرت أول مظاهر العنف في صفوف الحركة الإسلاموية ففي 2 نوفمبر1982 حيث اغتيل الطالب كمال أمزال" في الحي الجامعي بن عكنون، ووقعت مشادات ومناوشات بين الطلبة المحسوبين على اليسار، والإسلاميين"[2]، وخلال الفترة الممتدة بين 1982—1985، شكلت أول مجموعة مسلحة وهي الحركة الإسلاموية المسلحة، بمبادرة مصطفى بوبعلي، بعد توحيد عدة مجموعات وقامت باغتيال رجال الأمن، والدرك ومهاجمة مدرسة الشرطة بالصومعة بالعاصمة، والاستيلاء على الأسلحة يوم 27 أوت، والتخطيط لاغتيال الشخصيات النافذة في النظام وإطارات من الجيش وحزب جبهة التحرير الوطني.[3]

أضف إلى ما عرفته منطقة القبائل 1980 بما يسمى بأحداث الربيع البربري، حيث تفجرت مظاهرات بعد أن خرج الشعب وشباب القبائل يحملون شعارات باللغة الأمازيغية تطالب بالاهتمام بلغتهم ودخلوا في اشتباك عنيف مع قوات الأمن بعد أن حاولت تفريقهم،

[1] الرياشي سليمان ، المرجع السابق، ص 63.

[2] أبو النصر عبد الكريم، سقوط الرهان الكبير: لماذا فشمت الحركة الإسلامية في إقامة جمهوريتها في الجزائر، مجلة الوطن العربي ،1997، ص 78.

[3] الرياشي سليمان وآخرون،المرجع السابق، ص 70.

هذا ناهيك عن الغليان الاجتماعي واللامساواة، وعما عبروا عن تذمرهم من مشاكل التموين والبطالة.

ان الازمة التي عاشتها الجزائر وكانت تتخبط فيها منذ الثمانينات على الصعيدين السياسى والاجتماعي، أفرزت إضرابات عديدة حيث برزت ولأول مرة التناقضات على أعلى مستوى في هرم السلطة، مما انعكس سلبا على الجبهة الاجتماعية، وتسبب في أزمة منتصف الثمانينات، ومما زاد الطين بلة إرساء سياسة التقشف التى حقيقية خلال انتهجتها الدولة بعد انخفاض المحروقات، فانعكس ذلك على وجود تمزقات في النسيج الاجتماعي والتخوف المفرط الذي انتاب المواطنين جعلهم يطالبون بشرعية سياسية بديلة وعدالة اجتماعية، أي بتغيير جدري ينطلق من التداول الشفاف والديمقراطى على السلطة الذي ظل 1963 في يد الحزب الواحد، مع رفض النظام الاشتراكي منذ الاستقلال .[1]

3-الاسباب الاجتماعية للازمة :

إن المشاكل الاجتماعية التي عرفتها الجزائر في بداية الثمانينات هي الأخرى التي ساهمت تحريك الشعب وخروجه إلى الشارع منددا بالنظام الفوضوي السائد، وكان من نتائجه استنكار الشعب للفوارق الاجتماعية، وأثار الأزمة الاقتصادية، وعدم تحكم الحكومة في التسيير الاقتصادي الوطني، ثم عملية إعادة الهيكلة العضوية، والتطهير للشركات الوطنية .

بعد مرورها بأزمات مالية حادة، تبين تراجع كبير في فرص الشغل وزادت البطالة في ارتفاع بحيث قدر العدد الإجمالى للبطالين في نهاية 1986 1.5 مليون نسمة بنسبة23.5 ، وهم لا يتجاوزون 24 سنة من أعمارهما .

ومن جهة أخرى واجهت الدولة الجزائرية مشاكل جمة نتيجة عجزها عن إيجاد حل عدد العمال، لم لمشاكل البطالة بعد طرد العمال وتسريحهم من المصانع، نتيجة تتمكن من تلبية سوى 31 طلب شغل من 100 طلب؟ لذلك تمخض عن هذه المشاكل اجتماعية منها أزمة

[1] الرياشي سليمان وآخرون،المرجع السابق، ص 71.

السكن وعجز الشباب عن الزواج، وتفكيره في الهجرة إلى الخارج بحثا عن الاستقرار وتحسين مستواه المعيشي، كما أن التعسف والمضايقات والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن أثناء تعامله مع أجهزة البيروقراطية والسلطوية، التي كان لها الأثر في فقدان الثقة بين الأشخاص الحاكمين والمحكومين ."

إن أزمة النظام التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الفارطة هي أزمة وجدت جذورها من محاولة لخلق الاستقرار الداخلي سببها تفاقم الأوضاع في مختلف الميادين مما انعكس ذلك في انفجار الاجتماعي لأكتوبر 1988 .

وقد أكد السياسيون على أن انتفاضة أكتوبر حطمت النظام السياسي للحزب الواحد واستطاع بفضلها الجزائريون استعادة جزء مهم من حريتهم المسلوبة، كما أجبرت المسؤولين في البلاد على تحديد مستقبل السياسي والانفتاح على التعددية الحزبية والثقافية وحرية الإعلام والتعبير .

وفي هذه الفترة الحرجة ظلت بنية النظام تحت هيمنة السلطة العسكرية، تسمح بانتشار إرادة سياسية مجسدة من طرف رجل واحد مثلما كان الحال مع الرئيس الراحل هواري بومدين [1].

وفي مقابل هذه المعاناة الكبيرة لغالبية الشعب ظهرت طبقة جديدة برزت عليها الثراء الفاحش فى فيلات ضخمة، مواد أنيقة مستوردة وسفريات أملاك الدولة، وخدمة على مبررات وهمية مكنتها في مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة "معتمدة ظل النظام الاشتراكي من جمع ثروة مالية لا يمكن الحصول عليها في نظام ليبرالي إلا من بعد أجيال وكان ذلك بمساعدة السلطة التي ضمنت لها احتكار السوق الوطنية بالامتناع عن استراد ما تنتجه وعدم مراقبة منتوجات من حيث النوعية، أو الأسعار وبمرور الوقت استطاعت هذه الطبقة أن تفرض رأيها على مستوى القمة والقاعدة .

4-الأسباب الاقتصادية للازمة :

[1] براهيمي عبد الحميد، في أصل الأزمة الجزائرية1958-1999. ط1، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 55.

لعل من أهم الأسباب الاقتصادية هي الأسباب المباشرة :

انخفاض سعر النفط العربي مع بداية الثمانينات، فبعد ما كان سعره ب 34 دولاز للبرميل الواحد انخفاض هذا السعر إلى 29 دولار للبرميل في مارس 1983، وكان هذا التأثير المزدوج في حجم الإنتاج والأسعار على العائدات كبيرا، وقد استمر البترول في التدني نتيجة عدم احترام حصص الإنتاج لدى بعض منظمة الأوبك، ودخول منافسين جدد سوق الدولية ليبلغ سعر البرميل الواحد في جويلية 1986 بسبع دولارات للبرميل الواحد الذي هدد الوضع الاقتصادي العالمي، ومكبلة بمديونية يقدرها البعض بنفس النسبة التى حسرتها عند انخفاض مداخليها من النفط بين 1991-1986 أي 25 إلى 30 مليار .[1]

وقد نتج عن ذلك ضعف القدرة الشرائية للدول المصدرة والارنفاع الباهض في أسعار المواد الصناعية المستوردة من الخارج للدول النفطية، والمواد الأولية، الضرورية للوحدات الصناعية بدول العالم الثالث، وغيرها من المناورات الاقتصادية التي أثقلت كاهل الدول النامية، وبعبارة أخرى فإن جانبا هاما مما كانت الدول المصدرة للنفط تقبضه من جهة ترده من جهة للدول المتقدمة تكنولوجيا وصناعيا، في شكل خدمات ومواد غذائية ومصنعة باهضة الثمن"، اختلال التوازن بين وسائل التموين الخارجي، واحتياجات التنمية الاقتصادية، وسوق الاستهلاك مما دفع الدولة إلى اتخاذ الإجراءات التالية :

1-تعديل برنامج الاستثمار بإعطاء الأولوية لانطلاق بعض المشاريع التي نقرر بشأنها التقليل من المساعدة الخارجية .

2-الحد من الاستثمار بتخفيض البرنامج الشامل للاستيراد .

3-تخفيض المساعدة الثقيلة الأجنبية إلى أصغر قدر ممكن من حيث الضرورة في مجال تحقيق أهداف الإنتاج المقدر في المخطط ."

وقد نجم عن هذا المنهاج الاقتصادي ما يلي :

1-تدهور القيمة الشرائية لبرميل البترول نتيجة تدني الأسعار وقيمة الدولار .

[1] الرياشي سليمان وآخرون، المرجع السابق، ص 71.

2- التوسع العام الذي عرفته قاعدة الاقتصاد الوطني وما ترتب عنه من معالجة إلى تمويل تسيير الاقتصاد الوطني.[1]

أما الأزمات المالية الحادة التي وقفت أمام التسيير الجدي للشركات الوطنية، فإن السلطة لم تجد غير تجزئتها، أو تحويلها من مؤسسة صغيرة الحجم عن طريق ما يسمى بعملية إعادة الهيكلة العضوية والتطهير المالي لهذه الشركات الوطنية، والنظام الاشتراكي الذي كانت تنتهجه البلاد فى التسيير الاقتصادي والذي يستدعي العدالة والمساواة .

عن تفجير أحداث أكتوبر حسب ما أدلى به المبحوثين فقد اختلفت الإجابات وتعددت من مبحوث إلى آخر رغم أنها أدلت في نفس المعنى، فهناك من يرجع السبب في ذلك إلى الدولة والضغط الاجتماعي الذي عرفته البلاد آنذاك حسب رأي إحدى المبحوثين في ذلك الوقت الدولة لم تستطع أو توقف خروج الشعب مطالبا بحقوقه في المشاركة السياسية وتحسين المستوى المعيشي[2] ."

وهناك دراسة تقول في ان السبب هو الحالة المزرية التي كان يتخبط فيها المجتمع من تدني القدرة الشرائية والمشاكل الاجتماعية كالبطالة ونقص في المواد الاستهلاكية، فالشعب كره وخرج ينادي بالتغيير والمطالبة بحفوفه .

وتبقى آراء المبحوثين هي الأساس الذي انفجرت من خلاله إذ نلتمس عد المبحوثين درجة وعي هامة بما يدور في الساحة السياسية في الجزائر عن طريق الأفكار البسيطة التي أدلوا فيها في إجابتهم عن الأقلية فاكتفت بالقول اما نعقلش ."

[1] محي الدين عميمور ،الجزائر ..الحمم والكابوس، دار الفرابي، بيروت، لبنان ،2005، ص 65.

[2] الرياشي سليمان وآخرون، المرجع سابق، ص 74.

المطلب الثاني: سياسية المصالحة:

إن تعبير "المصالحة الوطنية" يعود إلى الزعيم الفرنسي التاريخي شارل ديغول، وقد استخدمه فيما بعد على التوالي كل من جورج بومبيدو وفرنسوا ميتران، وذلك عندما رسخ عندهما الاعتقاد بضرورة تحمل مسؤولية محو ديون وجرائم الماضي التي وقعت تحت الاحتلال أو إبّان حرب الجزائر .

فديغول عندما عاد للمرة الأولى إلى فيشي وألقى فيها كلمة شهيرة حول وحدة فرنسا، شكل مفهوم المصالحة الوطنية لحمة الخطاب الديغولي، وهو الأمر ذاته الذي فعله بومبيدو الذي تحدث في ندوةٍ شهيرة له عن "المصالحة الوطنية" وعن الانقسام الذي تم التغلب عليه، جراء عفوه عن توفيي .Touvier وكان هذا المفهوم ذاته موضوع خطاب ميتران لما أعلن عن تأكيده في مناسبات عدة أنه ضامن الوحدة الوطنية، ورفض اعلان أن فرنسا مسؤولة عن الجرائم المقترفة تحت حكم فيشي الذي وصفه بالسلطة اللاشرعية أو غير التمثيلية التي استولت عليها أقلية من المتطرفين[1] .

ثم استخدم مانديلا هذا المفهوم في جنوب أفريقيا عندما كان ما يزال قابعا في السجن، إذ رأى أن من واجبه أن يضطلع بنفسه بقرار التفاوض حول مبدأ إجراء العفو العام، الذي سيتبع أو لا عودة منفيي المؤتمر الوطني الإفريقي (ANC) ويطمح إلى مصالحة وطنية، بدونها سيكون البلد عرضة لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء التي سيقف وراءها الانتقام بكل تأكيد.

إن المصالحة هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الأمة على أسس شرعية قانونية وتعددية وديموقراطية في الوقت ذاته .

إن أزمة العدالة والمحاسبة تعود بالدرجة الأولى إلى ضعف استقلال القضاء، وتبعية أجهزة النيابة العامة للسلطات التنفيذية، وتآكل الثقة في القضاء الوطني بفعل الانقسامات الداخلية الحادة كما في لبنان و السودان و العراق وفلسطين، وغياب إرادة تسوية ملفات

[1] احمد منير، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ،2004، ص 25.

الماضي، وكشف الحقيقة، حيث أن معظم الدول العربية شهدت انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان على مدار عقود ما بعد الاستقلال، وفي إطار سعيها الى التستر على الجلادين، ومنحهم حصانة قضائية، تتبنى بعض الحكومات ما يعرف بقوانين العفو كما حدث في البحرين أو الجزائر، وتفرض تدابير صارمة ضد من يسعى الى انتقاد مثل هذه القوانين، والأغرب أنها تصدر هذه القوانين إعلاميا باعتبارها مصالحة وطنية.

لذلك لا يبدوا غريبا أن تتزايد تطلعات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة العربية إلى وسائل الانتصاف الدولية كبديل عن عجز وعدم رغبة القضاء الوطني في محاسبة منتهكي حقوق الإنسان، وإقرار العدالة وحكم القانون. [1]

ان وسائل العدالة الدولية هي تطور بشري وإنتاج حضاري مشترك، وليست إنتاجا غربيا، لابد من تعزيزه بدلا من تقويضه، لكنها لا يمكن أن تكون بديلة عن الآليات الوطنية للعدالة، والتي تعد العدالة الانتقالية أحد تجلياتها، تبدو تجربة الجزائرية مغرية في ذلك مع وجود بعض التحفظات على مسارها لوجود ملفات وجرائم لم يكشف عنها النقاب بعد، وتباطؤ تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، واستمرار انتهاج السلطات لممارسات ضد حقوق الإنسان، وخاصة على خلفية الحرب على الإرهاب، لكن بشكل عام تعتبر التجربة الجزائرية خطوة للأمام وغير مسبوقة في هذه المنطقة من العالم .

ان العدالة الانتقالية وحدها تؤسس للمصالحة الوطنية ،إن إرث " المصالحة " يعود بجذوره بعيدا إلى التاريخ العربي – الإسلامي، ولذلك تبدو المجتمعات العربية بحاجةٍ إلى استعادة هذا التراث ممزوجا بالخبرات المتراكمة للمجتمعات، و خاصة تلك التي مرت بفتراتٍ من النزاع الأهلي أو انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان أخلت بثقة المواطن في النظام السياسي والقضائي لبلده إخلا لا كام لا ،وبات أكثر شعورا أن الدولة ذاتها متورطة في ما يعيش فيه . [2]

[1] منصوري عبد النور، المرجع السابق، ص 72.

[2] مجدي حماد ،الحركات الإسلامية والديمقراطية: دارسات في الفكر والممارسة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 1999 ، ص 10.

على اعتبار أن عملية المصالحة تسعى لعلاج جملة الاهتزازات والرضوض الحاصلة في الجسم الاجتماعي نتيجة نزاع له أسبابه الخاصة، تنوّعت مقاربات المصالحة بين ما يأتي:

أ. المقاربة المعرفية والثقافية: المصالحة وفق المقاربة المعرفية والثقافية، هي عملية تغيير لأهداف أطراف النزاع ومفاهيمها وأفكارها حول ذاتها وحول خصومها في الوقت نفسه. في لحظات النزاع، يطور كل طرف رؤيته الدفاعية الخاصة للنزاع، ويشكِّل تمثلاته السلبية عن الطرف الآخر، معطيًا نفسه المسوِّغات كلها التي تغتال الآخر وتسِّفِّه رؤيته وتبرِّر حذفه وإقصاءه. ولا بد من تغيير هذه البنى الذهنية والثقافية المشكَّلة خلال فترة النزاع وتأهيلها من أجل استتباب السلام الناشئ. وذلك هذه المقاربة مهمة في علاج آفة التطرف التي تبدأ أولًا بوصفها خللًا في البنيات التصورية، ثم تنعكس في السلوك الظاهر، مسوِّغة الإقصاء المعنوي والمادي للآخر المختلف أو المتمايز، بل حتى لما يصُوَّر على أنه آخر على الرغم من الروابط الجامعة.

ب-المقاربة السيكولوجية والدينية: المصالحة فانها عملية تغيير لمواقف أطراف النزاع وأحاسيسها، تجاه ذاتها وتجاه خصومها في الوقت نفسه.

إن أعمال العنف المشاهَدة أو المرتكَبة في فترة النزاع تغرس الخوف والحزن والألم، وتعمِّق الإحساس بالظلم والمعاناة والرغبة في الانتقام .وهذا المناخ السيكولوجي هو فتيل قد يشعل النزاع مجددًا في أي لحظة. لذلك، تصبح عملية استتباب السلم مشروطة بإحداث تغيير نفسي - اجتماعي؛ حيث يكون محركه هو الاعتراف بالظلم الواقع وطلب العفو وممارسة العفو فعلًا.[1]

وفق هذه المقاربة، يمكن اعتبار المصالحة بمنزلة تقارب في الأحاسيس ،وبناء لإطار سيكولوجي مشترك أيضًا، من أجل استتباب السلام ودعم النظام السياسي الناتج من الحل التفاوضي للنزاع. وهنا، يمكن تشغيل الترسانة الدينية لتغليب منطق المصلحة العامة وترسيخ قيم

[1] منصوري عبد النور، المصالحة الوطنية من منظور الأمن والإنسان، رسالة ماجستيرٌ في التنظيمٌات الإدارية، قسم العموم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2010/2009، ص 60.

التسامح والحث على العفو والدفع بالتي هي أحسن، وهي آليات مهمة لتصريف النزاع ولإتاحة مناخ من المودّة الاجتماعية.

ج- المقاربة الإجراءاتية: يحتاج تجسيد المصالحة إلى تشغيل آليات وأدوات وإجراءات عملية وفاعلة، توضع موضع التطبيق، ليصبح فعل المصالحة أمرًا ناجزًا. ومن بين هذه الأدوات والإجراءات يجري الحديث عن العفو الرسمي العام وتشكيل لجان للحقيقة والإنصاف والمصالحة والدعاوى القضائية والمحاكمات العلنية والتعويضات المالية والتطهير والإصلاح واسترجاع الذاكرة التاريخية.

ينبغي التنبيه هنا إلى أن مقاربات المصالحة تشكِّل ما يمكن تسميته "أنماطاً مثالية، ولا تتطابق تجارب المصالحة في العالم، كما تجسدت في الواقع المشهود، مع هذه المقاربات في شكلها الحرفي؛ حيث يفتح زخم الواقع احتمالات المزج بين هذه المقاربة أو تلك، أو بين الأدوات المستخدمة في مقاربة ما وتوظيفها في مقاربة أخرى؛ إذ لا يمكن أن نتصور، مثلًا، انفصالًا بين المقاربة الثقافية والمقاربة الدينية، أو خلو الاثنتين من زخم إجرائي يعطيهما مداهما من التحقُّق الواقعي.[1]

إن المصالحة تدّعّم الديموقراطية من خلال إقامة علاقات التعاون اللازمة لوضعها موضع التنفيذ بنجاح. كذلك، على المصالحة أن تحظى، من بين أمور أخرى، بدعم العدالة الإقتصادية والسياسية وبتشارك إجتماعي للسلطة .

إن مسلك المصالحة - بما هي استعادة حالة العلاقة السلمية في المجتمع؛ حيث يأمن فيها الجميع ضمن إطار من العيش المشترك في كنف الحرية والكرامة - يهدف، بحسب ما يشير إليه المهتمون - بعيدًا عن الإسقاطات والتفصيلات التي تختص بتجربة مصالحة بعينها من التجارب المعروفة - إلى:

- التوقف الفوري للعنف:

[1] براهيمي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 86.

للوصول إلى حالة من السلم المستقر عبر تحويل العلاقات من طابعها العدائي إلى طابعها التراحمي وعلى الرغم من أن هذه العملية صعبة المراس والتحقق، بالنظر إلى حجم الترسّبات والتراكمات الطويلة من الحقد والكراهية والعداء والضغائن الناجمة عن أعوام الصراع، فهي ضرورية ،وتستلزم عملية تغيير أو تأهيل سيكولوجي وثقافي عميقة للمعتقدات والسلوك.

- تجديد الإجماع الوطني:

عبر حل أزمة اختيار السلطة السياسية؛ ذلك أن الإجماع الوطني يتعرض لشروخ عميقة ،نتيجة للنزاع المجتمعي. ونظراً إلى أن معظم النزاعات في العالم كان مَردُّه إلى أزمة السلطة السياسية، فإن حل أزمة اختيارها يعد مرحلة مهمة ضمن مخطط التسوية والمصالحة. وكل ذلك رهين بتأسيس مجتمع جديد على قواعد جديدة يتوافق عليهاالجميع، وهو ما سماه بعض الباحثين تجديد مضمون العقد الاجتماعي المتضمن خطاطة للحقوق والواجبات والالتزامات.[1]

-**صلاح المؤسسات الاجتماعية القائمة:** مثل المؤسسات القضائية والسياسية والتربوية والإعلامية، وغيرها من المؤسسات الأساسية في المجتمع، لأن شعور الفرد بتغيير محيطه الاجتماعي والمؤسسي والرمزي يؤثر في دائرة سلوكه، لتكتمل حلقة التغيير الاجتماعي.

-**دعم ثقافة السلم**: ذلك أن المصالحة تستلزم أن تتقبل أغلبية المواطنين مسؤوليتها الأخلاقية والسياسية لتغذية ثقافة حقوق الإنسان وفن العيش المشترك بنشر منطق التسامح وترسيخ ثقافة ديمقراطية ومواجهة ثقافة ال صراع، لتأمين مستقبل الأجيال اللاحقة والعيش بسلام في ظل مؤسسات منتخَبة بإرادة الشعب السيدة من دون تزوير انتخابي أو إملاءات مفروضة.2

تجاوز مخلفّات الأزمة: بضمان استقلالية الدولة وكفالة الحريات وتخفيف معاناة ضحايا النزاع الذين تأثروا به مباشرة (مثل عائلات المفقودين وضحايا الاغتيال السياسي والسجناء والمفصولين من العمل) عبر الآليات السيكولوجية والرمزية المختلفة (مثل التقدير والقبول

[1] براهيمي عبد الحميد، المرجع سابق، ص 87.

[2] براهيمي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 88.

الاجتماعي وصناعة الأمل)، وعبر الآليات التشريعية والقانونية التي تتيح التعويض والتكُّفُّل المادي من مؤسسات الدولة في حالة الصورة.[1]

المبحث الثاني: قانون الرحمة ونتائجه:

المطلب الأول: دور الأوضاع السياسية في ترسيخ مساعي قانون الرحمة:

لقد شهد عهد الرئيس زروال بعد تعينه من طرف المجلس الاعلى للامن بإنشاء مؤسسات هامة كانت تنقص الجهاز السياسي و الإداري و التنظيمي مثل مجمع اللغة العربية، المجلس الأعلى للتربية، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الخصخصة، مجلس مكافحة الرشوة والمحسوبية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان و غيرها من أجهزة كانت الدولة الجزائرية في عهد التعددية الحزبية والاقتصاد الحر بحاجة ماسة إليها، وقد قام بإعادة ترتيب مؤسسات الدولة، بهدف استقرار السلطة، وبتنصيب المجلس الوطني الانتقالي الذي تشكل من 178 مقعد من أصل 200 ولكن عمل على التعجيل بقي 22 مقعدا خاليا كانت مخصصة للأحزاب التي قاطعت الندوة ، وقد تبنى زروال سياسة الحوار مع الأطراف السياسية وفق ما هو مبرمج في ندوة الوفاق الوطني[2] .

و بذلك قامت الدولة، حرصاً منها على تسهيل العودة إلى السلم الاجتماعي والتخفيف من التوتر، باتخاذ تدابير كفيلة بإتاحة مخرج للإرهابيين الذين يرغبون في التماس سبيل التوبة وذلك بإعتماد قانون الرحمة (الأمر رقم 95-12 المؤرخ 25 فيفيري 1995) الذي نص على سلسلة من التدابير شملت الإعفاء من الملاحقات القضائية والتخفيف من العقوبات بشكل كبير.

والمرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية و المرسوم رقم 06-94 المتعلق بتقديم الدولة إعانات الى الاسر المحرومة والتي ابتليت بضلوع احد اقاربها في الارهاب.

[1] منصوري عبد النور، المرجع سابق، ص 58.

[2] براهيمي عبد الحميد، المرجع سابق، ص 85.

وهكذا يتضح جليا أن فترة حكم الرئيس اليامين زروال كانت ايجابية نوعا ما لبداية الاستقرار السياسي في الجزائر، و يعد ذلك بسياسة الحوار العام و الشامل الذي انطلق فيه الرئيس زروال بهدف الحوار و الأفكار وتبادل الاراء والأطروحات التي تخرج الجزائر من أزمتها الحادة و مشاكلها المعقدة.[1]

المطلب الثاني: مضمون قانون الرحمة ونتائجه:

الفرع الاول: مضمون قانون الرحمة:

لقد تفطن الرئيس الى عدم جدوى النصوص القانونية القائمة في قانون العقوبات هذا مادفعه الى البحث عن بدائل اكثر نجاعة لوضع حد لظاهرة الارهابية بواسطة نص جديد أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع، وأدق مدلولاً في تحديد الضمانات الموضوعة لحماية الخاضعين لأحكامه، كل هذا دفع إلى إصدار الأمر 59-12، الصادر في فيفري1995 ، المتعلق بتدابير الرحمة وأوكل تطبيق مقتضيات الأمر المتضمن تدابير الرحمة للسلطات الإدارية أو المدنية أو العسكرية. وفي حالة ثبوت ارتكاب الجرائم يحال الكلف من طرف السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني وفقا للإجراءات المعتادة .

اما فيما يخص قانون الرحمة فانه يحتوي على 12 مادة موزعة على 3 فصول .

لقد نص الأمر في مادته الأولى على أن تدابير الرحمة تمنح وفق المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 52 تتكلم عن الأعذار القانونية سواء كان عذرا معفية أو مخففة و التي في حال توفرها و بالرغم من القيام بالجريمة و كذا المسؤولية ضرورة الحكم إما بالإعفاء من العقوبة إذا كان عذرا معفيا، أو ينطق بعقوبة مخففة في حال ما إذا كان عذرا مخففا .

يقوم هذا القانون على مبدأ تفريد العقاب، ويكسي هذا المبدأ أهمية خاصة في السياسات العقابية الحديثة، إذ يقتضي جعل العقوبة تتلائم مع حالة المجرم الشخصية (أي الأخذ بمعايير التكوين الاجتماعي) فقانون الرحمة دخل في هذا الإطار وهو ما يميز بين أصناف

[1] براهيمي عبد الحميد، المرجع سابق، ص 86.

المجرمين : المجرم الخطير والمجرم المتعمد، و يحدد العقوبة لكل صنف وهو ما يعرف في إصلاح القوانين بالتفريد التشريعي وهناك التفريد القضائي ويخص السلطة القضائية التي تتولى توقيع العقوبة على المجرم تبعا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

وقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ترتب عليها، مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب للمتهم إذا كانت أعذار معفية، واما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ." ومع ذلك اجاز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى و نظرا لكون الأعذار بنوعيها حالات محددة قانونا على سبيل الحصر، فقد أشار المشرع في الأمر 12ـــ95 إلى المادة 92 من قانون العقوبات و التي تحدد الأعذار القانونية المعفية و المخففة في الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي، و من ضمنها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، و منه يتجلى موضوع الإفادة من هاته الصيغة حسب الأمر 95ـــ12 في انه لا يخرج عن شكلين هما :

أ- الاعفاء من المتابعة : الإعفاء من المتابعات القضائية لمن ينتمي أو انخرط فى جماعات مسلحة ولم يرتكب جرائم قتل أو إصابة بجروح بسبب عجز دائم أو تخريب وهذا بنص المادة الثانية من الأمر 95ـــ12 على انه: " لا يتابع قضائيا من سبق و أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 78 مكرر 03 من قانون العقوبات، و لم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر، و التي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجز دائم، أو مست بالسلامة الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية خاصة".

أما المادة الثالثة فقد نصت على ما يلي: "لا يتابع قضائيا أيضا الشخص الذي يكون حائزا على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات"، إذ الملاحظة التي لفتت الانتباه هي المادة الثانية حيث أنها لم تشير لا من قريب أو من بعيد قضية من قام بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير هذه الجماعات الإرهابية ، إذ أن الكل ساهموا بشكل أو

[1] أمر رقم 95/12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 والموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 15 مارس 1995.

بأخر بزعزعة الأمن و زيادة وتيرة العنف و الانتهاكات اللاانسانية ، فهل يعقل استبعاد فئة دون أخرى من الاستفادة من هذه التدابير .

إن استبعاد هذه الفئة في حالة عدم ارتكابهم لأي جريمة بحجة عدم ذكرهم صراحة في المادة الأنفة الذكر أمر غير منطقي لذلك يبدو أن المشرع لم يقصد بعبارة من سبق إن انتموا... " المنخرطين في الجماعات الإرهابية فقط وإنما كل من أسس وسير وأنشأ هذه الجماعات لتعليم الاستفادة من الأمر[1] .

و يتضح من خلال المادتين 2 و 3 أن الإفادة تتعلق بعدم المتابعة القضائية أي بعدم تحريك الدعوة العمومية بخصوص هاتين الفئتين، وإن تم تحريك الدعوة على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإنتقاء وجه الدعوة .

ب- التخفيف من العقوبات : بالنسبة للذي ارتكب خيانة قتل أو الذي سبب عجزا دائما أو تخريبا وذلك لكونه قد خفف عن كل اللذين كانت عقوبتهم الإعدام، أصبحت عقوبتهم تتراوح ما بين 15 و20 سنة .

وهذا بنص المادة الرابعة من الأمر 95ـــ12 على أن الأشخاص المتابعن بجرائم الإرهاب و التخريب في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإنهم و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا و ثبت ارتكابهم لجرائم سن التخفيف من العقوبة على النحو التالي :

-يستفيدون من السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام .

-السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد .

-نصف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى .

أما المادة الثامنة فقد خففت عقوبة القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة الذين ثبت ارتكابهم جرائم إرهابية و قررت أن تكون العقوبة القصوى في كل الحالات عشر سنوات مهما كانت الجريمة، وإن يستفيد البالغون بين 18 و 22 سنة من عقوبة مخففة لا تتعدى السجن لمدة 15 سنة حسب المادة التاسعة من الأمر.

[1] دردور عبد الباسط، المرجع سابق، ص 76.

ومن الناحية الإجرامية فإن المستفيدين من العفو وفق هذا الأمر تسلم لهم شهادة فور تسليم أنفسهم سماها الأمر" وصل الحضور "ثم وخلال30 يوم تسلم شهادة ثانية تتضمن عبارة "مستفيد من تدابير الرحمة[1] ".

و اقر الأمر 12/95 أيضا موانع الاستفادة من تدابير الرحمة في مادته العاشرة ، و حددها بالدعوة وثيقة مستفيد من تدابير الرحمة، أو بعد إلى ارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية بعد تسليم صدور أحكام مخففة وفق الأمر و تجدر الإشارة أن في حالة ارتكابهم لجرائم تمس القانون العام فإن هذه المادة لا تطبق ما دام المشرع حصر الجرائم في الجرائم الإرهابية فقط .

ج- إضافة عدم متابعة:

من كان يحوز على أسلحة وسلمها، هذا الصنف لا يتابع قضائيا إذا قام بتسليم نفسه إلى السلطات في الدولة هذا حسب المادة 2و 3 من هذا الأمر.

الفرع الثاني: نتائج ما بعد قانون الرحمة

أول مبادرة عفو قام بها اليمين زروال سنة 1995 ومعظم المبحوثين لم يكن لهم علم بهذا القانون ولم يكن لهم العلم الكامل والاطلاع لأنه آنذاك لم يتلق الدعم الإعلامي كما تلقاه قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية حسب ما أدلى به أحد المناضلين في المنظمة باللغة الدراجة في ذلك الوقت "سمعت بهذا القانون بصح ما كنتش قادر نأمن بيه لأنني ما بانتليش الدولة تقدر تسامح لأن الجراح كانت عادة جديدة فلهذا الفكرة كانت مرفوضة[2] "

فالبعض الآخر كان رأيهم أنها مبادرة جيدة ولكن كحل وحيد لخروج الجزائر من الأزمة التي كانت تعيشها آنذاك، فمن خلال التصريحات "كان لازما فى تلك الفترة ان يبدأ بقانون الرحمة لأن الجراح كانت لم تلتئم بعد.

[1] دردور عبد الباسط، المرجع سابق، ص 90.

[2] دردور عبد الباسط، المرجع نفسه، ص 93.

ان قانون الرحمة كان هدفه هو توقف العمليات الارهابية التي تزايدت في تلك الفترة، إذ تكبدت الجزائر خسائر كبيرة على الصعيد المادي والبشري مما جعلها تبلغ مستويات مقلقة جدا .

ومن هذا يلاحظ أن ما بين سنتي 1993 و 1994 كان هناك إرتفاع كبير جدا في العمليات الإرهابية وبالتالي في عدد الضحايا حيث وصل هذا العدد إلى رقم قياسي جدا وهو 7473 الذي يعتبر رقم ضخم جدا مقارنة ببقية السنوات التي تليه ، لكن في سنة 1995 وهي السنة التي صدر فيها قانون الرحمة انخفض فيها عدد الضحايا بشكل ملحوظ حيث وصل إلى 6524 و بقي هذا الانخفاض على نفس الوتيرة حيث وصل عدد الضحايا إلى ما يقارب 4475 من سنة 1996 . ويرجع الكثيرون هذا التحسن إلى الرئيس زروال الذي عرف كيف يتجاوز الأزمة الأمنية تدريجيا بتركيز العمل على الجانب العسكري للقضاء على الإرهاب وإصدار قانون الرحمة .وقد قدرت الكثير من الأوساط الصحفية عدد التائبين بلغ حوالي 2000 شخص"، ساندت قيادة قوات مكافحة الإرهاب هذا القانون لأنه سيساهم في تفريغ الجبال من الإرهابيين وبالتالي سيتم اقتصاد أرواح بشرية في صفوفها واقتصاد وسائل مادية ، وهذا ما حدث ولكن بعد مرور ثلاث سنوات، إضافة إلى ذلك فإن هذا القانون لم يستطع أن يعالج قضية الجيش الإسلامي للإنقاذ والذي أعلن الهدنة سنة 1997.[1]

لقد حقق هذا القانون نتائج إيجابية نسبيًّا، لكن الجماعات الرافضة لهذا القانون تحولت إلى منحى إجرامي أكثر عنفًا وتطرفًا مما ادى الى زيادة الارهاب ذروته في عهدته الرئاسية رغم وضعه قانون الرحمة ، تمثل في المجازر التي لم يسلم منها النساء والأطفال وحتى الأجنة.

بسبب مفاوضات المباشرة بين طرفي الصراع، أي السلطة مع الجماعات المسلحة فشل قانون الرحمة وبالتالي استمر النزاع .

وقد أدى هذا كله إلى إعلان الرئيس زروال عن استقالته في خطاب موجه للأمة يوم 11/09/1998 بقوله:" لقد قررت اليوم و بكل قناعة و طبقا لما يمليه علي ضميري أن أقلص

[1] زهرة بن عروس وآخرون، الاسلاموية السياسية... المأساة الجزائرية، دار الفرابي، بيروت، 2002، ص198.

من عهدتي الرئاسية قصد فتح المجال لحلول عهد جديد من الممارسة السياسية، عهد لا يمكن للجزائر في ظله إلا أن تحقق المزيد من الخطوات الديمقراطية الثمينة ."[1]

[1] خطاب الرئيس اليامين زروال الموجه للشعب في 11 سبمتبر 1998، جريدة الخبر، العدد 2327، بتاريخ 1988/09/12، ص 09.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

يظل هدف العدالة الانتقالية هو الاجابة على عدة اسئلة متعلقة بكشف الحقيقة الكاملة أي ما حصل ولماذا حصل وكيف حصل كما عبر عنها الدكتور احمد شوقي بنيوب في احدى مقالاته فهي تهدف الى مساءلة المرتكبين وعدم الافلات من العقاب وجبر كل الاضرار المادية والمعنوية وتعويض الضحايا او ذويهم ماديا واجتماعيا كما حدث في الجزائر حيث اقامت نظام للعدالة يرتكز على المعايير الدولية في اصلاح ما هو قائم والنظر الى المستقبل لمنع تكرار ما حدث من خلال التوعية ولاشك ان التجربة الجزائرية في اقامة العدالة الانتقالية تبقى هي النبراس وقد نجحت لابعد الحدود.

ان الظروف التي عاشتها في ذلك الوقت الزمت السلطة الجزائرية باتخاذ القرار من اجل تحسين الاوضاع والتي تمثلت في محاولة الرئيس السابق اليامين زروال بإستصداره لقانون الرحمة سنة 1995 وكان الغاية منه فتح الباب امام كل الذين يريدون وضع السلاح والرجوع الى المجتمع الا انه لم يستطع ارضاء كلا الطرفين .

ومن اهم النتائج المتوصل اليها:

- يواجه مفهوم العدالة الانتقالية بالجزائر العديد من الاشكالات القانونية والحقوقية فهو يتضمن تناقضات حادة من حيث الممارسة ومع المبادئ العامة للعدالة الانتقالية.

- المساس بمبدأ حقوق الإنسان الذي يقتضي حصول المتضررين على حقوقهم، وتعويضاتهم من خلال المحاكمة العادلة للجناة.

- ضرورة اشراك السلطتين التشريعية والقضائية بشكال فعال وحقيقي.

- ان قانون الرحمة حصر معالجة الازمة من الجانب الامني مع افتقاره لشروط المصالحة الشاملة.

- قانون الرحمة لم يكن ناجح ولم تستطع الوصول الى الحقيقة الكاملة او جبر ضرر الضحايا او تأمين تحول ديمقراطي.

- تعارض قانون الرحمة مع المبادئ الاساسية للعدالة الانتقالية.

- تحسين صورة الجزائر الدولية، خاصة بعد الطفرة القانونية التي أحدثتها، والمتمثلة في إصدار قانون الرحمة ، وهو ما جعلها محل انتقاد كبير على الساحة الدولية، غير أن ما حققته من استقرار أهلها للبروز كنموذج فريد في التعامل مع الأزمات الأمنية، ليس فقط إقليميا بل حتى دوليًا.

وفي النهاية يمكن القول ان الجزائر استطاعت من خلال قانون الرحمة ان تتعامل مع الازمات الامنية والانتقال الى حالة السلم والامان .

المراجـــــع

❖ قائمة المصادر:

1- الكتب:

- احمد منير، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2004.
- الرياشي سليمان وآخرون، الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية ،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.
- اياد يونس محمد الصقلي، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل.
- براهيمي عبد الحميد، في أصل الأزمة الجازئرية1958-1999. ط1، بيروت: مركز الوحدة العربية،2001.
- بهى لطيفة، التطور التاريخي والنظري لمفهوم العدالة الانتقالية، دار الحامد للنشر والتويع، 2017.
- خالد نصر ومحمد توفيق ، دراسة عن العدالة الانتقالية، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانيةوالاكاديمية، مصر، .
- دردور عبد الباسط ، العنف السياسي وأزمة التحول في الجزائر، دار الأمين، القاهرة، 1993.
- سلطاني ابوجرة ، جذور الصارع في الجازئر، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة ،1995.
- سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، 2015.
- شلبي علاء الدين، علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط1، 2014.
- طارق علي الصالح، العدالة الانتقالية، مجلة حقوقي، مركز البحوث والدراسات جمعية الحقوقين العراقيين، العدد8، السنة 2، لندن، 2010.

- عبد الحسن شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2003.
- فخري رشيد المهنا وصلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل،.
- لونيسي رابح ، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ، دار المعرفة، الجزائر ،2009.
- لؤي عباس غالب، سين جين العدالة الانتقالية، متاح على الموقع التالي:
- مجدي حماد ،الحركات الإسلامية والديمقراطية: دارسات في الفكر والممارسة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 1999 .
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للطباعة والنشر، ط2، الاردن، 2000.
- محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الانسان، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2012.
- محي الدين عميمور ،الجزائر ..الحمم والكابوس، دار الفرابي، بيروت، لبنان ،2005.
- نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دولة شمولية الى دول ديمقراطية، ترجمة ضفاف شربا، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، الطبعة الاولى، 2014.
- هادي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في افريقيا، المكتب العربي للمعارف القاهرة، مصر، ط1.
- وحيد الفرشيشي، دليل العدالة الانتقالية في ليبيا، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 2015.

2- اطروحات:

- سعاد خوجة، العدالة الانتقالية دراسة نظرية تطبيقية، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

- عبد الغني شرقي ، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الارهابيين 1992-2007، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2009.
- منصوري عبد النور، المصالحة الوطنيةٌ من منظور الأمن الإنسان، رسالة ماجستيرٌ في التنظيمٌات الإدارية، قسم العموم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2010/2009.

3- مجلات ومنتديات وملتقيات:

- خطاب الرئيس اليامين زروال الموجه للشعب في 11 سبمتبر 1998، جريدة الخبر، العدد 2327، بتاريخ 1988/09/12، ص 09.
- أبو النصر عبد الكريم، سقوط الرهان الكبير: لماذا فشمت الحركة الإسلامية في إقامة جمهوريتها في الجزائر، مجلة الوطن العربي ،1997.
- احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية، المفهوم والنشأة والتجارب، جريدة المستقبل العربي، عدد 413 يوليو 2013.
- المركز الدولي لعدالة الانتقالية، التعريف بالعدالة الانتقالية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: www.ictj.net/arabic تمت الزيارة في 11-05-2020.
- رضوان زيادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي، متاح على الموقع التالي: http://www.scpss.orglsp%3D14444/ تمت الزيارة في 11-05-2020.
- عادل ماجد، الاتجاهات الحديثة لحماية ضحايا الجرائم الدولية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر اكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، الامارات العربية المتحدة، 2004.
- عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، متاح على الرابط التالي: www.dctcrs.org تمت الزيارة في: 29-04-2020.
- معهد الربيع العربي، العدالة الانتقالية، الموقع الالكتروني www.arabsl.org تم تصفح الموقع في 11-05-2020.
- موجز تقرير الامين العام للامم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في جتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الامن، 24 اوت 2004، التقرير المرقم s/2004/616 .

4-نصوص قانونية:

- المادة 56 من ميثاق الامم المتحدة، 1945.
- أمر رقم 95/12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 والموافق ل 25 فبراير 1995 يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق ل 15 مارس 1995.

الملحـــــــق

" ***المادة 87 مكرر 8*** : لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أقل من :

– عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،

– النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت".

"***المادة 87 مكرر 9*** : يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) الى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك ، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه".

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

أمر رقم 95 – 12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة.

إن رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (الفقرة 8) و115 منه،

– وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و13 – 8 و25 و 26 (الفقرة 5) منها،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

المادة الأولى : وفقا لاحكام المادتين 52 و92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الارهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

الفصل الأول
تدابير الرحمة

المادة 2 : لا يتابع قضائيا، من سبق أن انتمى الى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت الى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة.

المادة 3 : لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا الى السلطات.

الملحق

المادة 4 : في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فان العقوبة المستحقة تكون :

– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الاعدام.

– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد،

– في كل الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها.

المادة 5 : بالاضافة الى تدابير الرحمة المشار اليها أعلاه، يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الثاني
الاجراءات

المادة 6 : يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و3 من هذا الأمر، الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الادارية، المدنية أو العسكرية، مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم و/ أو محاميهم.

يسلم لهم فورا، وصل يسمى وصل الحضور،

تسلم السلطات القضائية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة " المنصوص عليها في هذا الأمر.

يجوز، عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر، للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا.

في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.

يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناء على طلبهم.

المادة 7 : يحول الأشخاص المذكورون في المواد 4 ، 8، 9، 10 و11 من هذا الأمر فورا الى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

يجب على وكيل الجمهورية، فورا، تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية.

يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناء على طلبهم.

الفصل الثالث
أحكام خاصة

المادة 8 : إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر قصرا، تتراوح أعمارهم بين ست عشرة (16) سنة وثماني عشرة (18) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 9 : اذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر تتراوح أعمارهم بين ثماني عشرة (18) سنة واثنتين وعشرين (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم ارهاب أو تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة.

المادة 10 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار اليها في المادة 6 أعلاه، جريمة موصوفة

بجريمة ارهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 11 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4، 8 و9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة ارهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الاعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ترفع بالإضافة الى ذلك، العقوبة المستحقة الى اقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

المادة 12 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

المطبعة الرسمية 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

الفهـــــرس

الفهرس:

مقدمة: ..... أ

الفصل الاول: ماهية العدالة الانتقالية

المبحث الاول: نشأة ومفهوم العدالة الانتقالية: 7

المطلب الاول: نشأة وتطور مفهوم العدالة الانتقالية 7

المطلب الثاني: تعريف مفهوم العدالة الإنتقالية :..... 11

المبحث الثاني: اليات ومشاكل العدالة الانتقالية ومصادرها 14

المطلب الاول: اليات العدالة الانتقالية واشكاليتها: 14

الفرع الاول: اليات العدالة الانتقالية:..... 14

الفرع الثاني: اشكالية العدالة الانتقالية: 22

المطلب الثاني: مصادر العدالة الانتقالية 26

الفصل الثاني: الازمة الجزائرية وقانون الرحمة

المبحث الاول: الازمة الجزائرية وسياسية المصالحة:..... 34

المطلب الاول: اسباب الازمة الجزائرية نتائج الازمة الجزائرية 34

المطلب الثاني: سياسية المصالحة:..... 42

المبحث الثاني: قانون الرحمة ونتائجه: 47

المطلب الأول: دور الأوضاع السياسية في ترسيخ مساعي قانون الرحمة: 47

المطلب الثاني: مضمون قانون الرحمة ونتائجه: 48

الفرع الاول: مضمون قانون الرحمة: 48

الفرع الثاني: نتائج ما بعد قانون الرحمة 51

الخاتمة:..... 55

قائمة المصادر: 58

الملحق 63